

تصدر عن هيئة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

هيئة شئون الإعلام

فاكس: 17681493 - 00973

ص. ب 26005

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الإشتراكات

قسم التوزيع

هيئة شئون الإعلام

فاكس: 17871731 - 00973

ص. ب: 253

المنامة - مملكة البحرين



محتويات العدد

- ٥ أمر ملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بتعيين عضو في مجلس العائلة المالكة
- ٦ أمر ملكي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥ بترقية رئيس جهاز الأمن الوطني إلى رتبة فريق
- ٧ أمر ملكي رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ بدعوة مجلسي النواب والشورى للانعقاد
- ٨ مرسوم رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٥ بتعيين أعضاء في مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات
- ٩ مرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل مجلس المناقصات والمزايدات
- ١١ مرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ بتعيين أمين عام لمجلس المناقصات والمزايدات
- ١٢ قرار رقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن أجور الحراسات الخاصة
- قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مكتب التوفيق الأسري
- ١٣ وتحديد القواعد والإجراءات اللازمة للقيام بمهام تسوية المنازعات الأسرية
- ١٧ قرار رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام الإسكان
- قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ بإصدار اللائحة التنفيذية
- ٤٣ للقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن البريد
- قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤
- ٦٧ بشأن إعادة تشكيل المجلس النوعي للتدريب المهني في قطاع البنوك
- قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن إلغاء ترخيص معهد
- ٦٨ نيوفيجن للتدريب "مؤسسة تدريبية خاصة"
- ٦٩ قرارات استملاك
- ٧٤ قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن منح ترخيص لشركة برا كستون لإدارة التأمين ذ.م.م
- ٧٥ إعلانات مركز البحرين للمستثمرين
- ٧٩ إعلانات إدارة المحاكم

أمر ملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥
بتعيين عضو في مجلس العائلة المالكة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٧٣ بنظام توارث الإمارة،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ بشأن تشكيل مجلس العائلة الحاكمة،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين معالي الشيخ سلمان بن عبد الله بن حمد آل خليفة عضواً في مجلس العائلة المالكة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٠ ذي الحجة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٤ أكتوبر ٢٠١٥م

أمر ملكي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥
بترقية رئيس جهاز الأمن الوطني إلى رتبة فريق

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُرقى اللواء عادل بن خليفة الفاضل رئيس جهاز الأمن الوطني إلى رتبة فريق.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٤ ذي الحجة ١٤٣٦هـ
الموافق: ٨ أكتوبر ٢٠١٥م

أمر ملكي رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥
بدعوة مجلسي النواب والشورى للانعقاد

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:
المادة الأولى

يُدعى كل من مجلسي النواب والشورى للاجتماع عصر يوم الأحد الحادي عشر من شهر
أكتوبر ٢٠١٥م لافتتاح دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الرابع.

المادة الثانية

يُنشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٤ ذي الحجة ١٤٣٦هـ
الموافق: ٨ أكتوبر ٢٠١٥م

مرسوم رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٥
بتعيين أعضاء في مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، وعلى الأخص
المادة (٤) منه،
وعلى المرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠١١ بتعيين أعضاء في مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،
وعلى المرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تعيين أعضاء مجلس إدارة هيئة تنظيم
الاتصالات،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين عضواً في مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات كلٌّ من:

١- اللواء مهندس رياض عيد عبدالله.

٢- السيد طارق عبد الجليل الصفار.

٣- السيد راشد عبدالرحمن حسين.

وتكون مدة عضوية كل منهم أربع سنوات.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٠ ذي الحجة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٤ أكتوبر ٢٠١٥م

مرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل مجلس المناقصات والمزايدات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تشكيل مجلس المناقصات والمزايدات، وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس المناقصات والمزايدات على النحو التالي:

- | | | |
|----------------|--|-----------------------------------|
| رئيساً. | وزير الإسكان | ١- المهندس باسم بن يعقوب الحمير |
| نائباً للرئيس. | الرئيس التنفيذي لهيئة الكهرباء والماء | ٢- الشيخ نواف بن إبراهيم آل خليفة |
| أعضاء | وكيل ديوان رئيس مجلس الوزراء | ٣- السيد علي محمد العريض |
| | مدير إدارة الاستراتيجيات | ٤- السيد نزار معروف عمر |
| | وإعادة هندسة الإجراءات الإلكترونية | |
| | بهيئة الحكومة الإلكترونية. | |
| | مدير إدارة تطوير الأنظمة المالية بوزارة المالية. | ٥- السيد عيسى رضي محمد العرادي |
| | مدير خدمات عوالي-شركة نفط البحرين (بابكو). | ٦- السيد سعيد حسين عبد الرحمن |
| | | ٧- السيد ناصر محمد ناصر الشيخ |
| | | ٨- المهندس وليد يوسف الساعي |
| | | ٩- السيد راشد أحمد الجودر |

وتكون مدة العضوية في المجلس سنتين.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٢ ذي الحجة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠١٥م

مرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥
بتعيين أمين عام لمجلس المناقصات والمزايدات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات
والمشتريات والمبيعات الحكومية، وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم

بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢،

وعلى المرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تشكيل مجلس المناقصات والمزايدات،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعين السيدة هيام محمد إسماعيل العوضي أميناً عاماً لمجلس المناقصات والمزايدات

بدرجة وكيل وزارة.

المادة الثانية

على رئيس مجلس المناقصات والمزايدات تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره،

ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٢ ذي الحجة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠١٥م

وزارة الداخلية

قرار رقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٥
بشأن أجور الحراسات الخاصة

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتان (١٠٤) و(١٠٥/١) منه، وعلى القرار رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٤ بشأن رفع أجور الحراسات الخاصة للشركات والمؤسسات والوزارات، وبعد موافقة مجلس الوزراء، وبناءً على عرض وكيل وزارة الداخلية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُفرض أجور الحراسات الخاصة التابعة لوزارة الداخلية على المنشآت المملوكة أو التابعة للأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأشخاص الطبيعيين على النحو الآتي:

- مبلغ (٣٦٥) ديناراً بحرينياً شهرياً للحارس على المنشآت المملوكة أو التابعة للأشخاص الاعتبارية العامة.
- مبلغ (٥٠٠) دينار بحريني شهرياً للحارس على المنشآت المملوكة أو التابعة للأشخاص الاعتبارية الخاصة أو الأشخاص الطبيعيين.

مادة (٢)

يُلغى القرار رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٤ بشأن رفع أجور الحراسات الخاصة للشركات والمؤسسات والوزارات.

مادة (٣)

على وكيل وزارة الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ ذي الحجة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٢ أكتوبر ٢٠١٥م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥

بشأن تشكيل مكتب التوفيق الأسري وتحديد القواعد والإجراءات
اللازمة للقيام بمهام تسوية المنازعات الأسرية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته،
وبناء على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

الوزير: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

المكتب: مكتب التوفيق الأسري.

دعاوى الأحوال الشخصية للولاية على النفس: كدعاوى التطليق بكافة أنواعها بما في ذلك طلب الخلع، والنفقات والأجور، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به، والاعتراض على إنذار الطاعة ومسكن الزوجية وبنفقة المتعة، ودعاوى المهر، وغيرها من الدعاوى الشرعية التي يجوز فيها الصلح.

المادة الثانية

يشكل بالوزارة مكتب لتسوية المنازعات الأسرية يسمى "مكتب التوفيق الأسري" ويشكل من رئيس من ذوي الخبرة وعدد كاف من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بتسميتهم قرار من الوزير.

المادة الثالثة

يختص المكتب بتسوية المنازعات الأسرية ودياً وذلك حفاظاً على كيان الأسرة ومستقبل الأطفال إن وجدوا عن طريق محاولة إزالة أسباب الشقاق والخلاف بين أفراد الأسرة ورأب الصدع الأسري.

المادة الرابعة

يجب على أعضاء المكتب ما يلي:

- أ- الإفصاح بما يكون من شأنه تعارض المصالح عن مهمته أو يؤثر على حيده واستقلاله .
- ب- أن يمتنع أو يتنحى عن التسوية إذا كان بينه وبين أحد الأطراف قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

المادة الخامسة

في غير الحالات التي تكون فيها الدعوى محالة من المحاكم الشرعية ،يقدم طلب تسوية المنازعات التي يجوز فيها الصلح والمتعلقة بإحدى مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس عند رفع الدعوى إلى المكتب على النموذج المعد لذلك من أصل وصورة على أن يتضمن البيانات الآتية:

- اسم مقدم الطلب وسنه ومهنته وحالته الاجتماعية ومحل إقامته ووسيلة الاتصال به.
- بيان عن حالة الأسرة وأفرادها.
- أسماء كل طرف من أطراف النزاع وبياناته الشخصية وحالته الاجتماعية ومحل إقامته ووسيلة الاتصال به.
- بيان عن طبيعة النزاع.

المادة السادسة

يقيد الطلب يوم تقديمه بالجدول المعد لذلك مع بيان المستندات الملحقة به وعددها ويؤشر على الصورة باستلام الأصل وتاريخ تقديمه ويحدد ميعاد لجلسة التسوية خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل مع إخطار مقدم الطلب بموعد الجلسة وتوقيعه بالعلم على ذلك.

المادة السابعة

يخطر الطرف الآخر بالتكليف بالحضور أمام المكتب بموجب كتاب موسى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة يتحقق بها العلم بالميعاد .

المادة الثامنة

يحدد المكتب أقرب ميعاد لحضور الأطراف وإذا لم يحضر أحد منهم بغير عذر يجوز إعلانه مرة ثانية لجلسة أخرى خلال مدة أقصاها يوما عمل، فإذا لم يحضر للمرة الثانية اعتبر رافضاً للتسوية ، وتتبع ذات الإجراءات إذا لم يحضر كلا الطرفين أو من ينوب عنهما بدون عذر.

المادة التاسعة

على هيئة المكتب الاجتماع بأطراف النزاع وبعد سماع أقوالهم القيام بتبصيرهم بأثار النزاع المختلفة وعواقب التمادي فيه وإبداء النصح والإرشاد بقصد التسوية والاجتهاد في سبيل ذلك لتقريب وجهات النظر وتحقيق الصلح والتسوية الودية دون ولوج سبيل التقاضي .

المادة العاشرة

يجب أن تنتهي التسوية خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم ولمدة لا تزيد على عشرة أيام أخرى.

المادة الحادية عشرة

باستثناء ما ورد في اتفاق التسوية الذي توصل إليه الأطراف أو أيه وثائق أو أمور أخرى لزم الإعلان عنها لتنفيذ اتفاق التسوية، تعتبر إجراءات ومعلومات التسوية سرية، ولا يجوز إفشاؤها أو الاحتجاج بها بين الأطراف أو في مواجهة الغير وبوجه خاص:

أ- المعلومات التي يدلي بها أحد الأطراف إلى هيئة المكتب ويشترط تحديد بقائها سرية على الطرف الآخر.

ب- وجهات النظر أو الاقتراحات التي تقدم خلال جلسة التسوية.

ج- الاقرارات والعروض والتنازلات والموافقات لأي طرف خلال جلسات التسوية.

المادة الثانية عشرة

إذا تمت تسوية النزاع صلحاً في جميع عناصره أو بعضها يحزر محضر بما تم الصلح فيه ويكون لمحضر الصلح قوة السند التنفيذي وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه .

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً وأصر طرفا النزاع أو أحدهما على استكمال السير فيه يحزر محضر بما تم من رئيس المكتب ويرسل الطلب وجميع الأوراق إلى قسم تسجيل دعاوى السير في الإجراءات أمام المحكمة الشرعية المختصة وذلك في موعد أقصاه خمسة أيام من تاريخ تسلمه لملف القضية من مكتب التوفيق الأسري.

المادة الثالثة عشرة

ما لم يتعلق الأمر بجريمة يحظر على هيئة المكتب:

أ- أن يكشف لأحد الأطراف ما أطلعه عليه الطرف الآخر إلا بموافقته.

ب- أن يدلي بشهادة ضد أي من أطراف النزاع أو أن يفشي سراً أو تهمة عليه وصل إلى علمه من خلال اجراء التسوية إلا إذا اتفق اطراف النزاع على غير ذلك أو أذن صاحب السر بإفشائه على أن يكون الاتفاق أو الإذن مكتوباً .

المادة الرابعة عشرة

تسري على الدعاوى المحالة من المحكمة الشرعية إلى المكتب وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (١) من قانون الاجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ، ذات الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة الخامسة عشرة

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ ذي الحجة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٥ أكتوبر ٢٠١٥م

وزارة الإسكان

قرار رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٥

بشأن نظام الإسكان

وزير الإسكان:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان، المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء بنك الإسكان، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام الإسكان، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام القسائم السكنية،

وعلى القرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن نظام اتحاد المنتفعين بشقق وزارة الإسكان،

وعلى القرار رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن برنامج تمويل السكن الاجتماعي،

وبناء على عرض وكيل وزارة الإسكان،

قرر الآتي:

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١)

في مجال تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: الوزارة المختصة بشؤون الإسكان.

الوزير: الوزير المختص بشؤون الإسكان.

الإدارة: الإدارة المختصة بالخدمات الإسكانية بالوزارة .

البنك: بنك الإسكان.

لجنة الإسكان: اللجنة المشكلة بقرار من الوزير والمنوط بها مهمة إبداء الرأي في سياسات توزيع الخدمات الإسكانية وأية مهام أخرى يحددها قرار تشكيلها.

الخدمة الإسكانية: تشمل الحصول على مسكن عن طريق التمليك أو التأجير، أو تمويل شراء أو بناء أو ترميم مسكن وفقاً لنظام التمويل المعمول به في بنك الإسكان، أو الحصول على قسيمة سكنية، وذلك عن طريق أي من البرامج الإسكانية التي تقدمها الوزارة.

نظام التمويل: النظام المتبع لصرف التمويل وتحصيله في البنك.

التمويل: الإقراض بشروط ميسرة في السداد ل شراء أو بناء أو ترميم مسكن وفقاً لنظام التمويل المعمول به في بنك الإسكان.

الابن: الابن أو الابنة.

الأسرة: الوحدة الأسرية الأساسية التي لها حق الانتفاع بالخدمة الإسكانية، وتتكون من إحدى الفئات الواردة في المادة (٣) من هذا القرار.

رب الأسرة: من بلغ (٢١) سنة وتعتمد عليه الأسرة في إعالتها وفق التفصيل الوارد في المادة (٤) من هذا القرار.

الطلب: الطلب الذي يقدم للحصول على خدمة إسكانية طبقاً لأحكام هذا القرار وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض.

مقدم الطلب: رب الأسرة الذي يتقدم بالطلب للحصول على خدمة إسكانية.

المنتفع: المستفيد بخدمة إسكانية وفق أحكام هذا القرار.

التخصيص: تمكين مقدم الطلب من الانتفاع بإحدى الخدمات الإسكانية بموجب قرار من الوزير.

الدخل: الدخل الشهري لرب الأسرة، ويتم حسابه على النحو المبين في المادة (٦٦) من هذا القرار.

المسكن: كل وحدة سكنية سواء كانت بيتاً أو شقة ضمن برامج الخدمة الإسكانية لتحقيق غايات قانون الإسكان والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويشمل المسكن الأرض والبناء المقام عليها.

المسكن المؤقت: المسكن الذي توفره الوزارة بشكل مؤقت وفق أحكام هذا القرار.

ترميم مسكن: إصلاح مسكن قائم أو عمل أية إضافات فيه.

القسيمة السكنية: الأرض التي يتم تخصيصها وفق أحكام هذا القرار.

برنامج تمويل السكن الاجتماعي أو البرنامج: الخدمة الإسكانية المتمثلة في الدعم الذي تقدمه الوزارة عن طريق حصول المنتفع بالبرنامج على تمويلٍ مصرفيٍّ من البنك المشارك من القطاع الخاص، ويسدد ما نسبته ٢٥٪ من دخله كقسط شهري، فيما تلتزم الحكومة من خلال الوزارة بتوفير الدعم المالي الحكومي الذي يغطي باقي قيمة الأقساط الشهرية لدى البنك المشارك وفق أحكام هذا القرار.

المطور العقاري المعتمد: كل شركة من شركات القطاع الخاص تعمل في مجال التطوير العقاري معتمدة من قبل الوزارة.

البنك المشارك: كل بنك من البنوك التجارية معتمد من قبل الوزارة لتقديم تمويل لأصحاب الطلبات الإسكانية الراغبين في الانتفاع ببرنامج تمويل السكن الاجتماعي.

شهادة التأهيل: الشهادة التي تمنحها الوزارة إلى المتقدم للانتفاع بالبرنامج والتي تفيد تأهله للتقدم للبنك المشارك.

شهادة المسكن: الشهادة التي تمنحها الوزارة إلى المتقدم للانتفاع بالبرنامج متضمنة الموافقة على شراء المسكن.

شهادة الدعم المالي: الشهادة التي تمنحها الوزارة إلى المتقدم للانتفاع بالبرنامج متضمنة الموافقة النهائية للحصول على تمويل من البنك المشارك بموجب الدعم الصادر بقرار من الوزير.

العقار: كل شيء مستقر بجزءه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته، قائم بحدود وموقع ومساحة معينة ويكون مملوكاً لشخص واحد أو لأشخاص على الشيوع من دون أن يفصل جزءاً عن سائر الأجزاء الأخرى فاصل من ملك عام أو خاص أو دون أن يكون لجزء منه أو عليه من الحقوق ما ليس للأجزاء الأخرى أو عليها.

الأجزاء المشتركة: الأجزاء المشتركة من البناء وتكون معدة للاستعمال أو الفائدة المشتركة لجميع المنتفعين أو بعضهم، والتي تيسر الانتفاع بالأجزاء الخاصة أو المفردة.

المناطق المخصصة للمنفعة: الأجزاء المجاورة للمبنى المتضمن للمسكن والتي لا تدخل ضمن الملكية المفردة أو الشائعة للمنتفع، وتكون مخصصة للمنفعة كالمواقف المخصصة لمنتفعي المسكن.

نظام اتحاد المنتفعين: نظام يهدف لضمان حسن الانتفاع بالمبنى وإدارته، واستخدام وصيانة الأجزاء المشتركة من قبل المنتفعين وفق أحكام هذا القرار.

اتحاد المنتفعين: الاتحاد الذي يتأسس من عدد من الأعضاء يتم انتخابهم من قبل المنتفعين بالشقق السكنية بغية تطبيق نظام اتحاد المنتفعين.

صيغ التمويل الإسلامي: صيغ التمويل الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية المعمول بها لدى المؤسسات المالية الإسلامية.

الإقامة الدائمة: الإقامة المتصلة من وقت تقديم الطلب إلى وقت التخصيص، وتعتبر الأسرة مقيمة في مملكة البحرين إذا لم تتجاوز إقامتها خارجها ٩٠ يوماً متصلة، ويُسْتثنى من ذلك الفترات التي تقضيها الأسرة خارج مملكة البحرين لأي من الأسباب الآتية:

١- العمل لصالح جهة حكومية بحرينية أو الانتداب للعمل لصالح حكومات أجنبية أو منظمات إقليمية أو دولية أو لصالح شركات مسجلة في مملكة البحرين.

٢- الدراسة أو التدريب.

٣- غير ذلك من الأسباب التي تعتد بها الوزارة وفق تقدير لجنة الإسكان.

السنة: السنة الميلادية.

مادة (٢)

يهدف نظام الإسكان إلى تحقيق غايات دستور مملكة البحرين في العمل على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين بتقديم الخدمة الإسكانية.

مادة (٣)

تتكون الأسرة من إحدى الفئات التالية:

الفئة الأولى: الزوج والزوجة والأبناء - إن وجدوا - مع مراعاة أن تعدد الزوجات لا يُعطي الحق في الحصول على أكثر من خدمة إسكانية واحدة.

الفئة الثانية: أحد الوالدين مع ابن قاصر أو أكثر يحملون الجنسية البحرينية، وتشمل كذلك الأسرة التي تتكون من بحرينية متزوجة من أجنبي ولديها ابن قاصر أو أكثر يحملون الجنسية البحرينية.

الفئة الثالثة: الابن البالغ (٢١) سنة غير المتزوج الساكن مع والديه البحرنيين أو أحدهما، وفقاً لما يلي:

- ١- ألا يكون قد سبق لأي من والديه الانتفاع بخدمة إسكانية.
- ٢- أن يكون اختيار هذا الابن وفق إرادة واختيار الوالدين أو أحدهما.
- ٣- يحرم ذلك الاختيار الابن والوالدين من التقدم لنيل خدمة إسكانية أخرى ولا يسري ذلك الحرمان على الأبناء الآخرين متى توافرت فيهم شروط تكوين أسرة ضمن الأسر المستحقة للخدمة الإسكانية.
- ٤- يجوز للابن مقدم الطلب أن ينسحب قبل التخصيص ليحل محله ابن آخر تنطبق عليه ذات الشروط وذلك لمرة واحدة فقط.
- ٥- في حالة زواج الابن مقدم الطلب، فإن الزوجة أو الزوج والأبناء - إن وجدوا - يدخلون ضمن أفراد هذه الأسرة.

الفئة الرابعة: الابن البالغ (٢١) سنة ویتيم الوالدين ولديه أخ أو أخت قاصر أو أكثر، والذي يتم اختياره إتيافاً من قبل اخوته الآخرين ممن بلغوا (٢١) سنة - إن وجدوا - وتمنح هذه الفئة الخدمة الإسكانية وفق تقدير لجنة الإسكان.

الفئة الخامسة: المطلقة أو المهجورة أو الأرملة وليس لديها ابن أو أكثر أو العزباء يتيمة الأبوين، وتمنح هذه الفئة خدمة السكن المؤقت فقط وفق تقدير لجنة الإسكان.

مادة (٤)

يحدد رب الأسرة لأي من الفئات المشار إليها في المادة (٣) من هذا القرار على النحو التالي:
الفئة الأولى: الزوج البحريني أو الزوجة البحرينية بموافقة الزوج أو كليهما إتيافاً بينهما.

الفئة الثانية: أحد الوالدين أو الزوجة البحرينية.

الفئة الثالثة: الابن الذي وقع عليه الاختيار وفقاً لأحكام هذه الفئة.

الفئة الرابعة: الابن البالغ (٢١) سنة.

الفئة الخامسة: المطلقة أو المهجورة أو الأرملة أو العزباء.

الفصل الثاني

التمليك

مادة (٥)

يُشترط لقبول طلب مسكن عن طريق التمليك وتخصيصه أن يتوافر في مقدم الطلب الآتي:

- ١- أن يكون بحريني الجنسية.
- ٢- أن يكون رب الأسرة.
- ٣- ألا يقل سنه عند تقديم الطلب عن (٢١) سنة ولا يزيد على (٥٠) سنة.
- ٤- ألا يزيد دخله الشهري عند تقديم الطلب على تسعمائة دينار بحريني ولا يزيد على ألف ومائتي دينار بحريني عند التخصيص.
- ٥- ألا يكون أو أي من أفراد أسرته قد سبق لأى منهم الحصول على أي خدمة إسكانية لغرض تملك مسكن مقدمة من الحكومة أو أية جهة أخرى.
- ٦- ألا يكون مالكاً لعقار هو أو أحد أفراد أسرته عند تقديم الطلب ولثلاث سنوات سابقة على ذلك وإلى حين التخصيص. ويعتبر في حكم المالك من انتفع بمسكن عن طريق إحدى صيغ التمويل الإسلامي، ويستثنى التالي من شرط عدم الملكية :
أ- ملكية عقار تقل مساحته عن ١٠٠ متر مربع على ألا يكون صالحاً للسكن أو لبناء مسكن.
ب- ملك الزوج لعقار آلت ملكيته لها عن طريق الإرث.
٧- أن تكون أسرته مقيمة إقامة دائمة في مملكة البحرين.

مادة (٦)

إذا كان مقدم طلب تخصيص مسكن أو أحد أفراد أسرته من ذوي الإعاقة يجب عليه تحديد هذه الإعاقة عند تقدمه بالطلب، حتى تقوم الوزارة - وفق تقدير لجنة الإسكان - بتجهيز المسكن وفق ما يتناسب ونوع الإعاقة.

مادة (٧)

يترتب على تخصيص المسكن تمكين المنتفع به تمهيداً لنقل ملكيته إليه في نهاية مدة الانتفاع وفق أحكام هذا القرار.

مادة (٨)

تُسجل ملكية المسكن في حالة التمليك وفقاً لما يلي:

أولاً: للفئة الأولى:

أ- باسم الزوج أو الزوجة أو الزوجات البحرينيات - بحسب الأحوال - إذا كان أي منهم هو من قام منفرداً بدفع الأقساط.

ب- باسم الزوجة أو الزوج والزوجة أو الزوجات البحرينيات - بحسب الأحوال - في أي من الحالات التالية:

١- إذا أبدى الزوج رغبته بذلك، ولا يُشترط في هذه الحالة مشاركة الزوجة في سداد الأقساط.

٢- إذا اشترك مع زوجته أو مع زوجاته في دفع الأقساط ويسجل المسكن في هذه الحالة على الشيوخ بنسبة المساهمة لكل منهم.

ثانياً: للفئة الثانية باسم الوالد أو الوالدة أو الزوجة البحرينية بحسب الأحوال .

ثالثاً: للفئة الثالثة باسم الابن الذي وقع عليه الاختيار وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذا القرار وقام بدفع الأقساط المقررة، مع تعهده بإسكان والديه معه في المسكن مدى حياتهما.
رابعاً: للفئة الرابعة باسم الابن.

مادة (٩)

لا يجوز للمنتفع القيام بما يلي:

١- تأجير المسكن أو التنازل عنه أو عن الانتفاع به كله أو بعضه بأي وجه من الوجوه أو بيعه أو ترتيب أي حق عيني عليه، أو استخدام المسكن لأي غرض آخر خلاف السكن، إلا بعد مضي سبع سنوات من تاريخ تملكه للمسكن، والحصول على موافقة الإدارة.

٢- وضع مفرقات أو مواد قابلة للاشتعال أو خطرة أو مُضرة بالصحة العامة داخل المسكن أو على أسطحه أو بجواره.

٣- أي عمل من شأنه أن يهدد سلامة المسكن أو المنتفعين في المساكن المجاورة.

٤- إحداث أي تغيير في مبنى المسكن أو ملحقاته أو أجهزة أو تمديدات الغاز أو الكهرباء أو الماء بالمخالفة للاشتراطات التنظيمية المعتمدة من السلطات المختصة.

٥- تركيب أو السماح بتركيب أجهزة أو أبراج لشركات الاتصالات أو غيرها بمبنى المسكن أو سطحه.

٦- وضع أية لافتة أو إعلان أو لوحة على أحد جدران المسكن الخارجية أو الأجزاء المشتركة أو المناطق المخصصة للمنفعة إلا بموافقة كتابية من الإدارة.

مادة (١٠)

- يُلغى التخصيص بالانتفاع بالمسكن للمنتفع في أي من الحالات الآتية:
- ١- إذا فقد أو سُحبت أو أسقطت عنه الجنسية البحرينية بناءً على أحكام قانون الجنسية البحرينية.
 - ٢- إذا تخلف عن دفع الأقساط المستحقة لمدة ستة أشهر متواصلة، وكان ذلك بدون سبب تقبله الإدارة.
 - ٣- إذا تبين أن البيانات التي أقر بصحتها في طلب الانتفاع أو في المستندات التي قدمها مخالفة كلها أو بعضها للحقيقة، أو قام بإخفاء بيانات أو مستندات كان يتعين عليه تقديمها وقت تقديم الطلب، وكانت تلك البيانات أو المستندات سبباً في منحه التخصيص بالانتفاع.
 - ٤- إذا استخدم المسكن لممارسة أعمال مخالفة للنظام العام والآداب وثبت ذلك بموجب حكم قضائي بات.
 - ٥- إذا تخلف عن استلام المسكن لمدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ إخطاره كتابة بتوقيع العقد والاستلام، أو إذا تخلف عن السكن بالمسكن لمدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ استلامه له وكان ذلك بدون سبب تقبله الإدارة.
 - ٦- إذا امتنع عن تسليم المسكن المؤقت على النحو المبين في المادة (٢٣) من هذا القرار .
 - ٧- إذا امتنع عن التوقيع على عقد نظام اتحاد المنتفعين بشقق الإسكان، أو خالف شروطه وأحكامه.
 - ٨- إذا حكم عليه بحكم بات في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية .
 - ٩- إذا قام بأي من الأعمال أو التصرفات الواردة في المادة (٩) من هذا القرار ولم يقيم بتصحيح الوضع المخالف خلال شهر من تاريخ إخطاره كتابة بذلك.
 - ١٠- إذا أبدى رغبته في إنهاء الانتفاع.

مادة (١١)

- إذا توافرت إحدى الحالات الواردة في المادة (١٠) من هذا القرار، يصدر الوزير قراراً بإلغاء التخصيص بالانتفاع بناءً على توصية الإدارة، وتقوم الوزارة باسترداد المسكن بعد منح المنتفع مهلة ثلاثة أشهر للإخلاء كحد أقصى بموجب إخطار كتابي.

مادة (١٢)

يترتب على صدور قرار إلغاء التخصيص بالانتفاع واسترداد المسكن ما يلي:

- ١- زوال أي حق للمنتفع على المسكن.
- ٢- التزام المنتفع بسداد جميع الأقساط المستحقة عن انتفاعه بالمسكن حتى تاريخ إخلائه.
- ٣- اعتبار الأقساط التي تم سدادها بمثابة أجرة لا يجوز المطالبة باستردادها كلها أو بعضها.
- ٤- احتفاظ الوزارة بحقها في مطالبة المنتفع بدفع التعويض عن أي ضرر لحق بالمسكن.
- ٥- عدم أحقية المنتفع بمطالبة الوزارة بأي تعويض عن الإضافات والتحسينات التي أحدثها في المسكن.
- ٦- عدم أحقية المنتفع بالتقدم بطلب خدمة إسكانية أخرى لمدة سنة واحدة.

مادة (١٣)

يلتزم المنتفع بالمسكن بالقيام بما يلي:

- ١- إجراء أعمال الصيانة التكميلية للمبنى وفق الأسس والإجراءات المبينة في دليل الصيانة المعتمد بالوزارة .
- ٢- استعمال الأجزاء المشتركة والمناطق المخصصة للمنفعة بحسب ما أعدت له وبمراعاة حقوق غيره من المنتفعين، وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار والضوابط التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن.
- ٣- إخطار الوزارة بكل أمر يستوجب تدخلها، والسماح لمندوبيها بالدخول إلى المسكن في الأوقات المناسبة لها لمعاينته وعدم الحيلولة دون إجراء أية ترميمات تراها الوزارة ضرورية.

مادة (١٤)

مع مراعاة أحكام نظام اتحاد المنتفعين بالشقق السكنية، للمنتفع الحق في الانتفاع بخدمات المرافق العامة بالمسكن وفقاً لأنظمة الجهات القائمة على تلك المرافق.

مادة (١٥)

مع مراعاة أحكام نظام اتحاد المنتفعين بالشقق السكنية، تقوم الوزارة خلال فترة سداد الأقساط بإجراء الترميمات الضرورية اللازمة للمسكن ولأسواره، متى ثبت أن هذه الترميمات ذات طبيعة إنشائية تتعلق بتصميم أو تنفيذ هيكل البناء وبشرط ألا تكون الأضرار قد حدثت بفعل المنتفع.

مادة (١٦)

مع مراعاة حكم المادة (١٥) من هذا القرار، تكون صيانة وترميم الجدران المشتركة بين أكثر من مسكن مسؤولية مشتركة بين الجيران وتحدد تلك المسؤولية طبقاً للقواعد القانونية العامة ووفقاً لنظام اتحاد المنتفعين بالشقق السكنية.

مادة (١٧)

يقوم البنك بالتأمين على المسكن ضد الحريق لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة خلال فترة سداد الأقساط المستحقة عن المسكن ويلتزم المنتفع بسداد قيمة المبالغ المترتبة على التأمين، وذلك وفقاً لإجراءات السداد المتبعة لدى البنك.

مادة (١٨)

يصدر الوزير بقرار منه نماذج العقود التالية:

- ١- عقد انتفاع بيت "تمليك".
- ٢- عقد انتفاع شقة "تمليك".
- ٣- عقد بيع شقة نهائي.
- ٤- عقد نظام اتحاد المنتفعين بالشقق السكنية.

الفصل الثالث**السكن المؤقت "التأجير"****مادة (١٩)**

تطبق أحكام التمليك الواردة بهذا القرار على السكن المؤقت "التأجير" بما لا يتعارض مع طبيعته.

مادة (٢٠)

يُشترط للانتفاع بالسكن المؤقت أن تتوافر في مقدم الطلب ما يلي:

- ١- أن يكون لديه طلب خدمة إسكانية قائم.
- ٢- ألا يزيد دخله الشهري عند تقديم الطلب وعند التخصيص على ستمائة دينار بحريني.
- ٣- أن تتم الموافقة على طلبه من قبل لجنة الإسكان.

مادة (٢١)

يلتزم المنتفع بالسكن المؤقت بسداد مبلغ مائة دينار بحريني كتأمين عند توقيع عقد الإيجار، ويودع هذا المبلغ لدى البنك كضمان لإصلاح الأضرار التي يتسبب فيها المنتفع خلال انتفاعه بالسكن، ويتم خصم تكاليف إصلاح الأضرار من مبلغ التأمين بناءً على تقرير الإدارة المعنية بالمشاريع بالوزارة، ويجوز الإعفاء من سداد هذا المبلغ بقرار من الوزير بناءً على تقدير لجنة الإسكان.

ويُرد هذا المبلغ أو المتبقي منه بعد تسليم السكن المؤقت.

مادة (٢٢)

يلتزم المنتفع بالسكن المؤقت بسداد مبلغ مائة دينار بحريني شهرياً كمقابل انتفاع ويقتطع هذا المبلغ من بدل السكن إن كان مستحقاً له.

مادة (٢٣)

يلتزم المنتفع بإعادة السكن المؤقت إلى الوزارة بالحالة التي كان عليها وقت استلامه على النحو التالي:

- ١- خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام مسكن تمليك.
- ٢- خلال ثلاثة أشهر من صرف تمويل الشراء.
- ٣- خلال ثلاثة أشهر من إتمام البناء أو ثمانية عشر شهراً من تاريخ استلام تمويل البناء أيهما أسبق.
- ٤- خلال ثلاثة أشهر من إتمام بناء القسيمة السكنية أو أربع سنوات من إبرام عقد الانتفاع بها أيهما أسبق.

مادة (٢٤)

إذا توافرت أحد الأسباب الواردة بالمادة (١٠) من هذا القرار، يصدر الوزير قراراً بإلغاء تخصيص الانتفاع بالسكن المؤقت بناءً على توصية الإدارة، وتقوم الوزارة باسترداده بعد منح المنتفع مهلة ثلاثة أشهر للإخلاء كحد أقصى بموجب إخطار كتابي.

مادة (٢٥)

يصدر الوزير بقرار منه نموذجاً لعقد السكن المؤقت "التأجير".

الفصل الرابع

التمويل

مادة (٢٦)

يُخصص التمويل لأحد الأغراض التالية:

- ١- شراء مسكن.
- ٢- بناء مسكن.
- ٣- ترميم مسكن.

مادة (٢٧)

يُشترط لقبول طلب تمويل شراء أو بناء مسكن وتخصيصه أن يتوافر في مقدم الطلب ما يلي:

- ١- أن يكون بحريني الجنسية.

- ٢- أن يكون رب الأسرة.
- ٣- ألا يقل سنه عند تقديم الطلب عن (٢١) سنة ولا يزيد على (٥٠) سنة.
- ٤- ألا يقل دخله الشهري عند تقديم الطلب وعند التخصيص عن ثلاثمائة وعشرين ديناراً بحرينياً ولا يزيد على ألف ومائتي دينار بحريني.
- ٥- ألا يكون أو أي من أفراد أسرته قد سبق له الحصول على أي خدمة إسكانية لغرض تملك مسكن مقدم من الحكومة أو أية جهة أخرى.
- ٦- في حالة تمويل بناء مسكن يجب أن يثبت تملكه أو أحد أفراد أسرته أرضاً فضاءً سكنية مناسبة خالية من أي نزاع قانوني.
- ٧- مع مراعاة البند (٦) أعلاه، يجب ألا يكون مقدم الطلب مالكاً لعقار هو أو أحد أفراد أسرته عند تقديم الطلب ولثلاث سنوات سابقة على ذلك وإلى حين التخصيص. ويعتبر في حكم المالك من انتفع بمسكن عن طريق إحدى صيغ التمويل الإسلامي، ويُستثنى التالي من شرط عدم الملكية :
- أ- الحالات التي يكون فيها الغرض من الحصول على التمويل هو سداد المديونية المترتبة على شراء أو بناء العقار المملوك لمقدم الطلب لدى بنوك تجارية.
- ب- ملكية عقار تقل مساحته عن ١٠٠ متر مربع على ألا يكون صالحاً للسكن أو لبناء مسكن.
- ج- ملك الزوجة لعقار والذي آلت ملكيته إليها عن طريق الإرث.
- ٨- أن تكون أسرته مقيمة إقامة دائمة في البحرين.

مادة (٢٨)

يُحدد مبلغ تمويل شراء أو بناء مسكن وفقاً للدخل الشهري لمقدم الطلب - ووفقاً لجدول التمويل الذي تعده الوزارة - ، على ألا يزيد مبلغ التمويل على ستين ألف دينار بحريني.

مادة (٢٩)

يُشترط لقبول طلب تمويل الترميم وتخصيصه أن يتوافر في مقدم الطلب ما يلي:

- ١- أن يكون بحريني الجنسية.
- ٢- أن يكون رب الأسرة.
- ٣- ألا يقل سنه عند تقديم الطلب عن (٢١) سنة ولا يزيد على (٦٠) سنة.
- ٤- ألا يقل دخله الشهري عند تقديم الطلب وعند التخصيص عن مائة وعشرين ديناراً بحرينياً ولا يزيد على ألف ومائتي دينار بحريني.

- ٥- أن تكون قد مضت عشر سنوات من وقت انتفاعه أو أي من أفراد أسرته بأي خدمة إسكانية لغرض تملك مسكن مقدمة من الحكومة أو أية جهة أخرى.
- ٦- أن يمتلك مُقدم الطلب أو أحد أفراد أسرته على الأقل حصة في المسكن المراد ترميمه باعتباره المسكن الوحيد الذي تمتلكه الأسرة، وألا يكون مالكاً لعقار هو أو أحد أفراد أسرته عند تقديم الطلب ولثلاث سنوات سابقة على ذلك وإلى حين التخصيص. ويعتبر في حكم المالك من انتفع بمسكن عن طريق إحدى صيغ التمويل الإسلامي، ويُستثنى التالي من شرط عدم الملكية:
- أ- ملكية عقار تقل مساحته عن ١٠٠ متر مربع على ألا يكون صالحاً للسكن أو لبناء مسكن.
- ب- ملك الزوجة لعقار آلت ملكيته لها عن طريق الإرث.
- ٧- في حالة سبق انتفاعه بخدمة إسكانية من الوزارة يتوجب عليه أن يكون منتظماً في سداد الأقساط المترتبة عليه، وألا تكون عليه مديونية مستحقة الأداء للبنك تزيد على ثلاثة أشهر.
- ٨- أن تكون أسرته مقيمة إقامة دائمة في البحرين.
- ٩- ألا يكون قد سبق له الحصول على تمويل ترميم مسكن.

مادة (٣٠)

يُحدد مبلغ تمويل ترميم المسكن وفقاً للدخل الشهري لمقدم الطلب وتقييم الوزارة للترميمات والإضافات المطلوبة استناداً للحد الأدنى للمتطلبات الفنية للمسكن وفق حاجة الأسرة أيهما أقل، - ووفقاً لجدول التمويل الذي تعده الوزارة - ويجب ألا يزيد مبلغ التمويل على عشرين ألف دينار بحريني.

مادة (٣١)

تحدد مدة زمنية لسداد تمويل الترميم لا تتجاوز خمس عشرة سنة ولا ترتبط بمدة سداد التمويل الأصلي.

مادة (٣٢)

يجوز أن يتقدم الزوج والزوجة بطلب مشترك للانتفاع بأحد أنواع التمويل متى استوفيا شروط استحقاقه، ووفقاً للأحكام التالية:

١- يحق للمنتفع ضم زوجه للطلب خلال ستة أشهر من تاريخ تخصيص التمويل.

٢- ألا يقل مجموع الدخل الشهري للزوجين عند تقديم الطلب وعند التخصيص عن ثلاثمائة وعشرين ديناراً بحرينياً وألا يزيد على ألف ومائتي دينار بحريني في حالة تمويل البناء والشراء، وألا يقل عن مائة وعشرين ديناراً بحرينياً ولا يزيد على ألف ومائتي دينار بحريني في حالة تمويل الترميم.

- ٣- في حالة تمويل البناء يجب أن تكون ملكية الأرض المراد بنائها مسجلة باسم الزوج أو الزوجة أو باسميهما معاً، وفي حالة تمويل الشراء أو الترميم يجب أن تسجل ملكية العقار المراد شراؤه أو ترميمه باسم الزوجين معاً ما لم يتفقا على تسجيله باسم أحدهما.
- ٤- يتم سداد الأقساط الشهرية من قبل كلا الزوجين حسب القسط المحدد لكل منهما وفقاً لقيمة التمويل، أو حسبما يتفقان.

مادة (٣٣)

يلتزم المنتفع بالتمويل بنظام التمويل المعتمد لدى البنك وأية تعديلات تطرأ عليه مستقبلاً.

مادة (٣٤)

يجوز للبنك وقف صرف التمويل في الحالات التالية:

- ١- فقدان المنتفع لشروط من شروط استحقاق خدمة التمويل قبل تمام استلامه.
 - ٢- إساءة استغلال المنتفع للتمويل أو استخدامه في غير الغرض المخصص له، أو عدم تقيده بالبناء على النحو المصرح به في التراخيص المطلوبة بالنسبة لتمويلي البناء والترميم.
 - ٣- إذا لم يتم بإتمام اجراءات التعاقد الخاصة باستلام التمويل وفق نظام التمويل وذلك خلال سنة من تاريخ تخصيص التمويل.
- ويجب على البنك في حالة وقفه لصرف التمويل إخطار الوزارة لإصدار قرار وازاري بإلغاء تخصيص التمويل إذا ثبت له تحقق أي من الحالات السابقة، وعدم قيام المنتفع بتصحيح الوضع المخالف خلال شهر من تاريخ إخطاره كتابة بذلك.

مادة (٣٥)

لا يجوز للمنتفع بالتمويل ما يلي:

- ١- تأجير المسكن أو التنازل عنه أو عن الانتفاع به كله أو بعضه بأي وجه من الوجوه أو بيعه أو ترتيب أي حق عيني عليه في غير الأحوال التي يقتضيها نظام التمويل، إلا بعد سداد كافة المستحقات المترتبة على التمويل للبنك.
- ٢- القيام أو السماح بأي عمل من شأنه أن يهدد سلامة المسكن.

مادة (٣٦)

إذا توافرت أحد الأسباب الواردة في المادة (٣٥) من هذا القرار، يحق للبنك اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المنتفع وفق نظام التمويل المتبع لديه.

مادة (٣٧)

يجوز للبنك تحويل التمويل المخصص من نوع لآخر مع إخطار الوزارة، وذلك في الحالتين

التاليتين:

- ١- تحويل التمويل المخصص للشراء إلى تمويل بناء مسكن بعد أن تثبت ملكية المنتفع أو أحد أفراد أسرته لقطعة أرض سكنية.
- ٢- تحويل التمويل المخصص للبناء إلى تمويل شراء بعد أن يثبت انتقال ملكية الأرض المزمع بناؤها عن طريق البيع للغير.

مادة (٣٨)

لا يجوز صرف التمويل في الحالات الآتية:

- ١- بناء أو شراء مسكن على هيئة شقق إلا إذا كان الغرض منها توفير سكن لأبناء المنتفع.
- ٢- بناء مسكن على أرض غير التي تقدم المنتفع للحصول على تمويل لبنائها إلا إذا قدم ما يثبت بيعه للأرض الأولى.

مادة (٣٩)

لا يجوز صرف تمويل الشراء في الحالات الآتية:

- ١- لشراء مسكن كان مملوكاً للمنتفع نفسه وقام بهبته لأحد أقاربه.
- ٢- لشراء مسكن مؤجر أو مسكون من قبل المالك إلا بعد إخلائه تماماً من ساكنيه.

الفصل الخامس

برنامج تمويل السكن الاجتماعي

مادة (٤٠)

يكون الحصول على الخدمة الإسكانية عن طريق برنامج تمويل السكن الاجتماعي بناءً على طلب يقدم للانتفاع بالبرنامج وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل من هذا القرار.

مادة (٤١)

- يستفيد من الدعم الخاص ببرنامج تمويل السكن الاجتماعي، كل من الشرائح الآتية:
- ١- كل من لديه طلب إسكاني قائم لأي من أنواع الخدمات الإسكانية المقررة بموجب أحكام هذا القرار وعلى أن تتوفر فيه الاشتراطات الأخرى المحددة في المادة (٤٢) من هذا القرار.
 - ٢- كل من تتوفر فيه الاشتراطات المطلوبة للانتفاع بالبرنامج على النحو الوارد في المادة (٤٢) من هذا القرار .

مادة (٤٢)

يُشترط لقبول طلب الانتفاع بالبرنامج أن يتوافر في مقدم الطلب ما يلي :

- ١- أن يكون بحريني الجنسية.

- ٢- أن يكون رب الأسرة.
- ٣- ألا يقل سنه عند تقديم الطلب وصرف التمويل من البنك المشارك عن (٢١) سنة ولا يزيد على (٣٥) سنة.
- ٤- ألا يقل دخله الشهري عند تقديم الطلب وصرف التمويل من البنك المشارك عن ستمائة دينار بحريني ولا يزيد على ألف ومائتي دينار بحريني.
- ٥- ألا يكون أو أي من أفراد أسرته قد سبق لأى منهم الحصول على أي خدمة إسكانية لغرض تملك مسكن مقدم من الحكومة أو أية جهة أخرى.
- ٦- ألا يكون مالكاً لعقار هو أو أحد أفراد أسرته عند تقديم الطلب ولثلاث سنوات سابقة على ذلك وإلى حين التخصيص. ويعتبر في حكم المالك من انتفع بمسكن عن طريق إحدى صيغ التمويل الإسلامي، ويستثنى التالي من شرط عدم الملكية:
- أ- ملكية عقار تقل مساحته عن ١٠٠ متر مربع على ألا يكون صالحاً للسكن أو لبناء مسكن.
- ب- ملك الزوجة لعقار آلت ملكيته لها عن طريق الإرث.
- ٧- أن تكون أسرته مقيمة إقامة دائمة في البحرين.

مادة (٤٣)

- يقدم طلب الانتفاع بالبرنامج على النموذج المعد بالوزارة، وفقاً للتالي:
- ١- في حالة وجود طلب قائم، يرفق مقدم الطلب المستندات التالية بطلب الانتفاع بالبرنامج:
- أ- شهادة راتب محدثة من جهة عمله.
- ب- كشف حساب مصرفي لثلاثة أشهر.
- ج- نسخة من بطاقة الهوية.
- ٢- في حالة عدم وجود طلب قائم، يقدم طلب الانتفاع بخدمة برنامج تمويل السكن الإجتماعي مرفقاً به المستندات المحددة في البند (١) من هذه المادة.
- وفي جميع الأحوال يجب أن يوقع مقدم الطلب الإقرارات والتعهدات اللازمة للانتفاع بالبرنامج.

مادة (٤٤)

- تقوم الوزارة بمنح مقدم الطلب شهادة التأهيل بعد استيفائه لشروط ومتطلبات الانتفاع بالبرنامج الواردة في المادتين (٤٢) و(٤٣) من هذا القرار.

مادة (٤٥)

- يكون لمقدم الطلب وبموجب شهادة التأهيل أن يتقدم للحصول على تمويل شراء مسكن من أحد البنوك المشاركة، وذلك وفق الضوابط الآتية:

- ١- أن لا يتجاوز الحد الأقصى للتمويل من البنك المشارك مبلغ ٨١,٠٠٠ دينار بحريني، على أن يدفع المتقدم نسبة لا تقل عن ١٠٪ من قيمة المسكن المراد شراؤه كدفعة أولى، ما لم يتم التوافق بين الوزارة والبنك المشارك على خلاف ذلك.
- ٢- أن يقوم البنك المشارك بإخطار مقدم الطلب كتابياً بالموافقة على منح التمويل لمقدم الطلب.
- ٣- يلتزم المنتفع بالبرنامج بدفع ما نسبته ٢٥٪ من دخله شهرياً لسداد القسط المستحق للبنك المشارك على مدى ٢٥ سنة.
- ٤- أن تقوم الوزارة بسداد المتبقي من قيمة القسط المستحق للبنك المشارك، وذلك فيما زاد عن نسبة ٢٥٪ التي سيسدها المنتفع طوال مدة سداد التمويل حتى ٢٥ سنة.
- ٥- يجوز أن تقل مدة سداد التمويل عن ٢٥ سنة بالتوافق بين الوزارة والبنك المشارك.
- ٦- مع مراعاة البند (٤) من هذه المادة، يلتزم المنتفع بالبرنامج بالوفاء بكافة الإلتزامات المترتبة على تعاقد مع البنك المشارك دون أدنى مسؤولية على الوزارة.
- ٧- يلتزم المنتفع بالبرنامج في حالة التقاعد المبكر بسداد نسبة ٢٥٪ من آخر دخل له قبل التقاعد.
- ٨- تقوم الوزارة وتنسيقاً مع بنك الإسكان ووفق الآلية المتفق عليها بينهما بسداد الدعم الذي ستلتزم به الوزارة على النحو المقرر في البند (٤) من هذه المادة.

مادة (٤٦)

- يكون لمقدم الطلب اختيار مسكن قائم من قبل أحد المطورين العقاريين المعتمدين، أو من غيرهم، بشرط الموافقة عليه من قبل الوزارة، وذلك على أن تتوافر فيه المعايير الآتية:
- ١- أن يكون المسكن حديث البناء أو ما دون ذلك على أن يكون صالحاً للسكن لمدة ٢٥ سنة قادمة حسب تقدير المختصين بالوزارة.
 - ٢- أن يتوافق بناء المسكن مع الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة.
 - ٣- أن يكون المسكن صالحاً للسكنى من تاريخ شرائه وموصلاً بإمدادات البنية التحتية اللازمة من كهرباء وماء ومرافق الصرف الصحي.
 - ٤- ألا يزيد سعر المسكن على القيمة المحددة للبرنامج والبالغة ٩٠,٠٠٠ دينار بحريني، ما لم توافق الإدارة على تحديد قيمة أعلى للمسكن، على أن يلتزم المنتفع بتحمل مسؤولية سداد الفرق بين القيمة المحددة للبرنامج وقيمة المسكن منفرداً تجاه البنك المشارك.

مادة (٤٧)

- بعد اختيار مقدم الطلب مسكناً مستوفياً للضوابط المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا القرار، وبناءً على التقرير الميداني المُعد من قبل المعنيين في الوزارة، تقوم الوزارة بمنحه شهادة المسكن.

مادة (٤٨)

بعد استيفاء الاجراءات والضوابط المنصوص عليها في المادتين (٤٥) و(٤٦) من هذا القرار، تقوم الوزارة بمنح مقدم الطلب شهادة الدعم المالي، وللمنتفع بموجبها مباشرة إجراءات التعاقد مع البنك المشارك، وإتمام اجراءات شراء المسكن .

مادة (٤٩)

تقوم الوزارة بإيقاف صرف الدعم في الحالات التالية:

- ١- بناءً على إخطار البنك المشارك عند إخلال المنتفع بسداد القسط الشهري الملزم به تجاه هذا البنك.
- ٢- مخالفة المنتفع للعقد المبرم بينه وبين الوزارة في شأن تخصيص الدعم.

مادة (٥٠)

تقوم الوزارة بإيقاف صرف علاوة بدل السكن في ذات الشهر الذي يُصرف فيه التمويل للمنتفع بالبرنامج.

مادة (٥١)

تخضع رواتب المنتفعين بالبرنامج لتقييم دوري كل سنتين لإعادة تحديد مقدار الدعم المالي الذي تقدمه الوزارة .

مادة (٥٢)

يُتاح للمطورين العقاريين الذين تتوافر فيهم المعايير الآتية الاشتراك في البرنامج:

- ١- أن يكون المطور العقاري شركة قائمة في المملكة.
- ٢- أن يقدم تقارير مالية مدققة لآخر ثلاث سنوات مالية.
- ٣- أن يكون المطور من أصحاب الخبرة في مجال التطوير العقاري.
- ٤- أية معايير أخرى تعتمدها الوزارة.

مادة (٥٣)

يصدر الوزير بقرار منه وفقاً لأحكام هذا القرار نموذجاً لعقد الانتفاع ببرنامج تمويل السكن الاجتماعي .

الفصل السادس**القوائم السكنية****مادة (٥٤)**

يُشترط لقبول طلب قسيمة سكنية وتخصيصها أن يتوافر في مُقدم الطلب ما يلي:

- ١- أن يكون بحريني الجنسية.
- ٢- أن يكون هورب الأسرة.
- ٣- ألا يقل سنه عند تقديم الطلب عن (٢١) سنة ولا يزيد على (٥٠) سنة.
- ٤- ألا يقل دخله الشهري عند تقديم الطلب و عند التخصيص عن ثمانمائة دينار بحريني، ولا يزيد على ألف وخمسمائة دينار بحريني.
- ٥- ألا يكون أو أي من أفراد أسرته قد سبق لأى منهم الحصول على أي خدمة إسكانية لغرض تملك مسكن مقدمة من الحكومة أو أية جهة أخرى .
- ٦- ألا يكون مالكاً لعقار هو أو أحد أفراد أسرته عند تقديم الطلب ولثلاث سنوات سابقة على ذلك وإلى حين التخصيص. ويعتبر في حكم المالك من انتفع بمسكن عن طريق إحدى صيغ التمويل الإسلامي، ويستثنى التالي من شرط عدم الملكية:
 - أ- ملكية عقار تقل مساحته عن ١٠٠ متر مربع على ألا يكون صالحاً للسكن أو لبناء مسكن.
 - ب- ملك الزوجة لعقار آلت ملكيته لها عن طريق الإرث.
- ٧- أن تكون أسرته مقيمة إقامة دائمة في مملكة البحرين.

مادة (٥٥)

يتعين على المنتفع بالقسيمة السكنية الالتزام بما يلي:

- ١- الشروع في بناء المسكن على القسيمة السكنية خلال سنتين غير قابلة للتجديد من تاريخ الاستلام الفعلي للقسيمة السكنية.
- ٢- الانتهاء من بناء المسكن على القسيمة خلال أربع سنوات من تاريخ الاستلام الفعلي للقسيمة.
- ٣- السكن في المسكن المقام على القسيمة السكنية مع أسرته.
- ٤- تسليم المسكن المؤقت على النحو المبين في المادة (٢٣) من هذا القرار.

مادة (٥٦)

تصدر وثيقة ملكية القسيمة السكنية مسجلة باسم المنتفع متى التزم بما ورد في المادة (٥٥) من هذا القرار.

مادة (٥٧)

لا يجوز للمنتفع بقسيمة سكنية القيام بما يلي:

- ١- أن يتصرف فيها أو في البناء المقام عليها تصرفاً ناقلاً للملكية إلا بعد مضي عشر سنوات على تاريخ التملك وبعد الحصول على موافقة الوزارة على هذا التصرف.
- ٢- أن يؤجرها أو يسمح للغير بالانتفاع بها أو جزء منها بأي وجه من وجوه الانتفاع إلا بعد موافقة الوزارة.

مادة (٥٨)

لِلوزارة أن تطلع على الرسومات والمواصفات الخاصة بالبناء على القسيمة السكنية، ولها أن تحدد الشروط والمواصفات التي يتوجب على المنتفع التقيد بها في البناء، وذلك بما يتوافق والاشتراطات التنظيمية للتعير المعمول بها في المملكة.

مادة (٥٩)

يُلغى تخصيص الانتفاع بالقسيمة السكنية للمنتفع في أي من الحالات التالية:

- ١- إذا فقد أو سُحبت أو أسقطت عنه الجنسية البحرينية بناءً على أحكام قانون الجنسية البحرينية.
- ٢- إذا تبين أن البيانات التي أقر بصحتها في طلب الانتفاع أو في المستندات التي قدمها مخالفة كلها أو بعضها للحقيقة، أو قام بإخفاء بيانات أو مستندات كان يتعين عليه تقديمها وقت تقديم الطلب، وكانت تلك البيانات أو المستندات سبباً في منحه التخصيص بالانتفاع.
- ٣- إذا تخلف عن استلام القسيمة السكنية لمدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ إخطاره كتابة بتوقيع العقد.
- ٤- إذا لم يقم بالشروع أو الانتهاء من البناء على القسيمة خلال المدد المحددة.
- ٥- إذا استخدم القسيمة السكنية المخصصة لأي غرض غير بناء مسكن له عليها.
- ٦- إذا خالف الرسومات والمواصفات التي اشترطتها الوزارة في البناء.
- ٧- إذا امتنع عن تسليم المسكن المؤقت على النحو المبين في المادة (٢٣) من هذا القرار.
- ٨- إذا حكم عليه بحكم بات في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية .
- ٩- إذا أبدى رغبته في إنهاء الانتفاع وإعادة القسيمة السكنية للوزارة.

مادة (٦٠)

إذا توافرت إحدى الحالات الواردة بالمادة (٥٩) من هذا القرار، يُصدر الوزير قراراً بإلغاء التخصيص بالانتفاع بالقسيمة بناءً على توصية الإدارة المختصة، وتقوم الوزارة باسترداد القسيمة بعد منح المنتفع مهلة ثلاثة أشهر للإخلاء كحد أقصى بموجب إخطار كتابي. فإذا كانت القسيمة السكنية قد أُقيم عليها بناءً، تقوم الوزارة بدفع تعويض للمنتفع عن قيمة الأعمال المقامة بناءً على تقدير الإدارة المعنية بالمشروع، مخصوماً منه ما قد يكون مستحقاً لها من مصروفات.

مادة (٦١)

يصدر الوزير بقرار منه نموذجاً لعقد القسيمة السكنية.

الفصل السابع

الأحكام العامة

مادة (٦٢)

فيما عدا تمويل الترميم وفقاً للضوابط المشار إليها في المادة (٢٩) من هذا القرار — لا يجوز أن يُخصص لمنفعة واحد أكثر من خدمة إسكانية واحدة.

مادة (٦٣)

يُقدم طلب الانتفاع بالخدمة الإسكانية على استمارة خاصة وفقاً للنماذج التي تُعدها الإدارة، وتُدرج الطلبات المستوفاة للشروط بحسب أسبقية تقديمها في سجل خاص يُعد لهذا الغرض.

ويلتزم مُقدم الطلب بإفادة الوزارة بأي تغيير قد يطرأ على البيانات والمستندات المتعلقة بالطلب خلال الفترة من تاريخ تقديم الطلب حتى تاريخ تخصيص الخدمة الإسكانية.

مادة (٦٤)

يُقدم طلب الخدمة الإسكانية من خلال البوابة الالكترونية أو مباشرة لدى الوزارة أو ممثليها، ولا يُعد الطلب مكتملاً إلا بعد إدخال المتقدم لجميع البيانات وإرفاقه لجميع المستندات المطلوبة وموافقته على جميع الإقرارات والتعهدات، واستلام ما يفيد إتمام تقديم الطلب.

مادة (٦٥)

يجب أن يُرفق بطلب الحصول على الخدمة الإسكانية المستندات التالية:

- ١- نسخ من جوازات السفر لمُقدم الطلب وأفراد أسرته.
- ٢- نسخة من عقد الزواج.
- ٣- شهادة رسمية بالأموال العقارية لمُقدم الطلب وأفراد أسرته.
- ٤- شهادة الدخل الشهري الأصلية لمقدم الطلب على ألا يتجاوز تاريخ إصدارها شهراً واحداً قبل تاريخ تقديم الطلب.
- ٥- نسخ من شهادات ميلاد مُقدم الطلب وأفراد أسرته.
- ٦- نسخة من شهادة الوفاة والفريضة الشرعية عند المقتضى.
- ٧- نسخة من وثيقة الطلاق وما يشبه الحضانة عند المقتضى.
- ٨- نسخة من وثيقة ملكية الأرض في حالة طلب تمويل بناء.
- ٩- نسخة من عقد انتفاع بيت أو قسيمة سكنية أو وثيقة ملكية العقار في حالة طلب تمويل ترميم.
- ١٠- أية مستندات أو معلومات إضافية تطلبها الوزارة.

مادة (٦٦)

- يتم حساب الدخل لمقدم طلب الخدمة الإسكانية وفقاً للأسس التالية:
- ١- العاملون في القطاع الحكومي والعاملون في القطاع الخاص ممن يتقاضون دخلاً مقسمة إلى " دخل أساسي وعلاوات وبدلات " يتم حساب الدخل الأساسي مضافاً إليه العلاوات الثابتة.
 - ٢- العاملون في القطاع الخاص ممن يتقاضون دخلاً شاملاً يتم حساب هذا الدخل الشامل.
 - ٣- إذا كان يتقاضى دخلاً دورياً غير محدد بالشهر " يومي ، أسبوعي ،، الخ " يتم حساب دخله على أساس الشهر.
 - ٤- يتوجب العمل على احتساب الدخل المسجل في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي متى كان المتقدم بالطلب مسجلاً فيها، ما لم يكن الدخل المثبت في شهادة الدخل أعلى من الدخل المثبت في الهيئة حيث يعتمد في هذه الحالة الدخل المثبت في شهادة الدخل.
 - ٥- إذا كان صاحب مهنة حرة فيتوجب احتساب الدخل المسجل في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي متى كان مقدم الطلب مسجلاً فيها، وإذا كان غير مشمول بالتغطية التأمينية فيمكن النظر في مستندات أخرى منفردة أو مجتمعة مثل شهادة الدخل، إقرار موثق، شهادة من مدقق مالي، كشف حساب بنكي أو أية بيانات أو مستندات أخرى تقرها الإدارة المختصة.
 - ٦- بالنسبة للعاملين خارج مملكة البحرين من غير المشمولين بالغطاء التأميني فيمكن اعتماد شهادات الدخل متى كانت مصدقة من الجهات المعنية مصحوبة بأية مستندات أخرى تقرها الإدارة المختصة.
 - ٧- بالنسبة للمتقاعدين يتوجب اعتماد مبلغ المعاش التقاعدي.
 - ٨- بالنسبة لمن يتقاضون أكثر من دخل ينبغي احتساب جملة هذه الدخول مع بعضها.
 - ٩- يدخل في حساب الدخل أية عوائد أخرى دورية يتلقاها مقدم الطلب كالعوائد الاستثمارية.

مادة (٦٧)

إذا كان الطلب مقدماً من الزوجة أو من الزوجين اتفاقاً بينهما فيشترط ألا يتجاوز دخلهما معاً الحد الأقصى المسموح به للخدمة الإسكانية المطلوبة.

مادة (٦٨)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية، يعتبر الطلب المقدم للحصول على خدمة إسكانية كأن لم يكن ويحرم مقدمه من تقديم طلب جديد لمدة سنة وذلك في حالة تضمن الطلب معلومات

أو بيانات غير صحيحة أو مستندات مزورة أو إخفاء مقدمه لبيانات، وكانت سبباً في قبول طلبه.

مادة (٦٩)

تصدر الوزارة قراراً بإلغاء طلب الخدمة الإسكانية في حالة فقد مقدم الطلب لأي شرط من شروط الحصول على الخدمة الإسكانية.
فيما عدا شرط الجنسية البحرينية، يحق لمن أُلغى طلبه بموجب الفقرة السابقة أن يتقدم إلى الوزارة بإعادة طلبه إلى سجل الطلبات المستوفاة للشروط وذلك خلال سنتين من تاريخ إلغاء الطلب.

مادة (٧٠)

تطبق المعايير المتعلقة بالدخل والعمر لمقدم طلب الخدمة الإسكانية عند تقديمه الطلب، على ألا يتجاوز دخله الشهري عند تخصيص الخدمة الحد الأقصى للدخل الشهري المسموح به لكل خدمة إسكانية.

مادة (٧١)

يحق لمقدم الطلب تغيير نوع الخدمة وذلك وفق الأسس التالية:
١- أن يقتصر التغيير فقط لمن لديه طلب خدمة مسكن أو قسيمة سكنية قائم .
٢- أن يكون التغيير لمرة واحدة فقط.
٣- أن تنطبق عليه شروط قبول طلب الخدمة الذي يريد التغيير إليه.
٤- تحتسب أقدمية الطلب بعد تغيير نوعه بخضم سنتين من أقدمية الطلب القائم.
٥- إذا كانت أقدمية الطلب المراد تغييره أقل من سنتين فيتم احتساب الأقدمية من تاريخ تقديم طلب التغيير.

مادة (٧٢)

يصدر بتخصيص الخدمة الإسكانية للمنتفع قرار من الوزير، وعلى المنتفع قبل استلام الخدمة أن يوقع على العقد المُعد لذلك، ويلتزم بكافة ما يرد فيه من أحكام، كما يلتزم المنتفع بشقق الإسكان بالتوقيع على نظام اتحاد المنتفعين بشقق الإسكان.

مادة (٧٣)

يقوم البنك بفتح حساب للخدمة الإسكانية قبل تسليمه للمنتفع، وفق النظم والإجراءات المتفق عليها بين الوزارة والبنك .

مادة (٧٤)

يلتزم المنتفع بسداد الأقساط الشهرية للبنك، وذلك وفقاً لنظام تحصيل الأقساط

والإيجارات الشهرية المترتبة على الخدمة الإسكانية المخصصة المعتمد بالبنك.

مادة (٧٥)

يُمنح المنتفع فترة سماح مدتها ستة أشهر لسداد الأقساط المستحقة عن الخدمة الإسكانية لدى البنك تبدأ من تاريخ فتح الحساب لدى البنك.

مادة (٧٦)

يحسب مبلغ القسط الشهري للخدمة الإسكانية بالتناسب مع مدة السداد على ألا يزيد القسط الشهري على ٢٥٪ من الدخل الشهري لرب الأسرة.

مادة (٧٧)

تُغى أسرة المنتفع المتوفى من كافة المبالغ التي تشغل ذمة المتوفى عن الخدمة الإسكانية في الحالتين الآتيتين:

١- إذا ترك أرملة وابناً قاصراً أو أكثر.

٢- إذا ترك ابناً قاصراً أو أكثر.

وتُسجل ملكية المسكن باسم أسرة المتوفى.

مادة (٧٨)

للووزير - بناءً على توصية لجنة الإسكان - تأجيل سداد الأقساط أو الإيجارات الشهرية المقررة على المنتفع بإحدى الخدمات الإسكانية أو تخفيضها لمدة لا تتجاوز سنتين أو لزوال السبب الذي تم من أجله التأجيل أو التخفيض أيهما أسبق، إذا توافرت أحد الأسباب الآتية:

١- فقدان المنتفع لوظيفته أو عمله.

٢- مصاريف اضطرارية بسبب مرض مفاجئ ألم بالمنتفع أو أحد أفراد أسرته بصورة يتعذر معها سداد الأقساط الشهرية.

٣- تأثر دخل المنتفع بالكوارث الطبيعية أو الطارئة كإتلاف ممتلكاته بالحريق أو السيول أو انهيار منزله وما إلى ذلك.

٤- انخفاض دخل المنتفع العامل في مجال الأعمال الحرة بسبب إفلاسه أو تصفية أعماله ومشاريعه التجارية.

٥- أية ظروف أخرى يقدرها الوزير تستدعي التأجيل أو التخفيض.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يؤثر القرار الصادر بالتأجيل أو التخفيض على كامل المبلغ المستحق على المنتفع.

مادة (٧٩)

مع مراعاة أحكام استحقاق الخدمة الإسكانية الواردة في هذا القرار، يعتمد معيار أقدمية الطلب في شأن تخصيص خدمة التمليك بصفة أساسية في أي موقع، وللوزارة الاسترشاد

بالمعايير التالية:

- ١- مكان إقامة الآباء والأجداد لمقدم الطلب.
- ٢- مكان إقامة مقدم الطلب وقت التخصيص وأماكن إقامته السابقة وعدد سنوات إقامته فيها، وفق البيانات المسجلة في الجهاز المركزي للمعلومات.
- ٣- موقع المشروع الإسكاني.
- ٤- مكان إقامة آباء زوج مقدم الطلب وأجداده.
- ٥- رغبة مقدم الطلب المسجلة في طلبه في وقت تقديم الطلب أو في وقت لاحق لذلك.
- ٦- أية معايير تتعلق بظروف خاصة بمقدم الطلب يقدرها الوزير .

مادة (٨٠)

للوزارة أن تستند إلى واحد أو أكثر من أي من المعايير المشار إليها في المادة (٧٩) من هذا القرار في اختيار موقع المسكن المراد تخصيصه، ولها أن تتحقق بما تراه مناسباً للتأكد من انطباق المعايير المشار إليها.

مادة (٨١)

مع مراعاة أحكام استحقاق الخدمة الإسكانية الواردة في هذا القرار، يعتمد معيار أقدمية الطلب في شأن تخصيص الخدمات الإسكانية بصفة أساسية، ويجوز للوزير - بعد أخذ رأي لجنة الإسكان- استعجال التخصيص بالنظر إلى الاعتبارات الآتية:

- ١- عدد أفراد الأسرة.
- ٢- الحالة المادية لرب الأسرة وبقيّة أفرادها.
- ٣- الحالة الصحية لرب الأسرة أو أي من أفراد أسرته.
- ٤- ظروف سُكنى رب الأسرة الحالية وأسْرته.
- ٥- تاريخ تقديم طلب الخدمة الإسكانية.
- ٦- موقع المسكن.
- ٧- غير ذلك من ظروف خاصة بمقدم الطلب أو أي من أفراد أسرته .

مادة (٨٢)

يجوز للوزير - ولاعتبارات خاصة بمقدم الطلب تقدرها لجنة الإسكان في كل حالة على حدة - تجاوز الاشتراطات المتعلقة بالأسرة المستحقة للخدمة الإسكانية والعمر والدخل المحددة

ضمن معايير استحقاق الخدمة الإسكانية.

مادة (٨٣)

في حالة وفاة رب الأسرة مقدم الطلب، أو فقده لأي شرط من شروط قبول طلب وتخصيص الخدمة الإسكانية قبل التخصيص يجوز للوزارة تحويل الطلب باسم أحد أفراد أسرته - إتفاقاً بينهم وبرغبته - متى كان يشكل أسرة مستحقة وفقاً لأحكام هذا القرار وبشرط أن تُضمن الأسرة في الطلب.

مادة (٨٤)

يترتب على إلغاء تخصيص الخدمة الإسكانية بسبب مخالفة منسوبة إلى المنتفع إسقاط حقه في الاستفادة من أي خدمة إسكانية لمدة لا تقل عن سنة.

مادة (٨٥)

في حالة وفاة رب الأسرة الذي خصص له مسكن أو قسيمة سكنية أو في حالة إلغاء خدمة المسكن أو القسيمة إليه يجوز للوزارة إعادة تخصيص ذلك المسكن أو القسيمة باسم أحد أفراد أسرته - إتفاقاً بينهم وبرغبته - متى كان يشكل أسرة مستحقة وفقاً لأحكام هذا القرار، وبشرط أن تُضمن الأسرة في الطلب.

ويجوز إعادة تخصيص الخدمة الإسكانية - على النحو المتقدم - في حالة وفاة رب الأسرة الذي خصصت له إحدى الخدمات الإسكانية الأخرى غير المسكن أو القسيمة السكنية. وفي حالة وفاة رب الأسرة الذي خصصت له خدمة إسكانية ولم تتوافر في أسرته شروط الاستحقاق، يصدر الوزير بناءً على توصية لجنة الإسكان قراراً في شأن الخدمة الإسكانية المخصصة.

مادة (٨٦)

يجوز للوزير بناءً على تقدير لجنة الإسكان إعادة تخصيص الخدمة الإسكانية التي تم إلغاؤها لذات المنتفع أو أحد أفراد أسرته - برغبته - متى كان يشكل أسرة مستحقة وفقاً لأحكام هذا القرار، وبشرط أن تُضمن الأسرة في الطلب.

مادة (٨٧)

- ١- يُصرف بدل سكن لكل رب أسرة مضت خمس سنوات على تاريخ تقديمه طلب الخدمة الإسكانية بواقع مائة دينار بحريني شهرياً.
- ٢- يُصرف بدل السكن للمطلقات والأرامل من الفئة الثانية من تاريخ تقدمهن بطلب الخدمة

الإسكانية.

- ٣- يوقف صرف بدل السكن فور إلغاء الطلب، أو من تاريخ إستلام السكن المؤقت أو بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الخدمة الإسكانية - بحسب الأحوال - .
- ٤- لا يستفيد أصحاب الطلبات المؤجلة بناءً على رغبتهم من بدل السكن عن السنوات اللاحقة على تاريخ استحقاقهم للخدمة الإسكانية المتقدمين بطلبها.

مادة (٨٨)

لوزير بناء على تقدير لجنة الإسكان إيقاف تقديم أي من خدمات الوزارة للمنتفع في حالة مخالفته لأي من الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا القرار أو العقد الموقع معه.

مادة (٨٩)

تُطبق الأحكام العامة الواردة في هذا الفصل من هذا القرار على برنامج تمويل السكن الاجتماعي بما لا يتعارض مع طبيعته.

مادة (٩٠)

يصدر الوزير قراراً يحدد معايير وضوابط تطبيق المكارم الملكية في حال صدورها بشأن المنتفعين بالخدمة الإسكانية.

مادة (٩١)

يستمر العمل بالقواعد والنظم المقررة للعسكريين من قوة دفاع البحرين ووزارة الداخلية والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني في شأن انتفاعهم بالخدمة الإسكانية.

مادة (٩٢)

يلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٩٣)

على وكيل وزارة الإسكان تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان

باسم بن يعقوب الأحمر

صدر في: ١٧ ذي الحجة ١٤٣٦هـ

الموافق: ١ أكتوبر ٢٠١٥م

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٥

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤
بشأن البريد

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن البريد، وعلى الأخص المادة (٢٨) منه، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للنقل البري والبريد، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن البريد، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار واللائحة المرافقة له في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ٢٢ ذو القعدة ١٤٣٦ هـ

الموافق: ٦ سبتمبر ٢٠١٥ م

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤

بشأن البريد

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الواردة في القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن البريد، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

القانون: القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن البريد.

البعائث البريدية: البعائث جمع بعثة، وهي أي رسالة خطية أو غير خطية أو أمر دفع مبلغ من النقود أو مغلف أو رزمة أو طرد أو علبة أو غلاف يحتوي على شيء أو معلومات.

صندوق البريد: وعاء مخصص لإيداع وجمع وتوزيع البعائث البريدية يتم تركيبه في مكاتب البريد أو في مكان عام أو خاص.

الوثائق والمستندات: هي البعائث البريدية التي ليس لها صفة التراسل الشخصي، والمرسلة بصفة عاجلة ولا تماثل بعائث بريد الرسائل، وتشمل: المخططات، التصاميم العقود، الاتفاقيات، بطاقات الكمبيوتر، قوائم الشحن، أشرطة التسجيل بطاقات الحاسب، الأشرطة الممغنطة قوائم الشحن وغير ذلك من الوثائق.

الطابع البريدي: ملصق أو علامة أو تصميم مختوم أو مطبوع محدد القيمة، يصدر من بريد البحرين؛ لاستيفاء وتحصيل الأجور على البعائث البريدية.

البريد الممتاز: تبادل البعائث البريدية بين المرسل والمرسل إليه في أسرع وقت ممكن، وفقاً لإجراءات بريدية محددة يقوم بها بريد البحرين.

الحوالات البريدية: أي شكل من أشكال تحويل النقود بقيمة محددة عن طريق البريد مرسلة إلى شخص معين.

المهملات: هي البعائث البريدية التي تعذر تسليمها لأنها مجهولة العنوان، أو بسبب رفض المرسل أو المرسل إليه استلامها، وتعد البعائث التالية في حكم المهملات:

أ- البعائث التي لا تحمل عنواناً أو يكون العنوان ناقصاً أو غير مقروء أو مشتملاً على عبارات مخلة بالأداب العامة.

- ب- البعائث ناقصة أجرة التخليص.
- ج- البعائث التي لم تُطلب أو يستعلم عنها خلال مدة جاوزت (٦٠) يوماً من تاريخ وصولها لبريد البحرين.
- آلات التخليص البريدي: هي الآلات التي يمكن استخدامها لاستيفاء وتحصيل الأجور المستحقة والمقررة على البعائث البريدية.
- الأعمال البريدية: الخدمات البريدية المرخص بها.
- الترخيص: الإذن المسبق الذي تصدره إدارة تنظيم قطاع البريد للمرخص له لمزاولة أعمال بريدية.
- المرخص له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يصدر له ترخيص بمزاولة أعمال بريدية.
- المقر: أي مكان يستخدمه المرخص له لمزاولة الأعمال البريدية.

الفصل الثاني

البعائث البريدية

مادة (٢)

- يجب على المرسل حزم وتغليف وغلق البعثة البريدية، بالكيفية التي تتناسب وتتلاءم مع وزنها وشكلها وطبيعة محتواها وطريقة النقل ومدته، بما يضمن سلامتها ويصونها من الضياع، وعليه أن يتجنب كل ما من شأنه أن يلحق ضرراً بصحة وسلامة الإنسان، أو تلفاً بالممتلكات، وعلى وجه الخصوص يتعين على المرسل مراعاة الآتي:
- أ- كتابة اسمه وعنوانه ورقم هاتفه، واسم المرسل إليه وعنوانه ورقم هاتفه، على نحو واضح ومقروء، ولا يجوز استخدام قلم الرصاص في كتابة هذه البيانات.
- ب- التقيد بالأوزان والأبعاد المحددة للبعائث البريدية.
- ج- عدم احتواء البعثة البريدية على أية مواد ممنوع تداولها وفقاً للقوانين واللوائح والاتفاقيات الدولية.

مادة (٣)

- لا يجوز أن تحتوي البعثة البريدية على نقود أو سبائك ذهب أو بلاتين أو فضة، وتقع على المرسل وحده تبعية ضياع أو فقد أو تلف البعثة البريدية في حال مخالفة ذلك.

مادة (٤)

- مع مراعاة أحكام المادة (٣) من هذه اللائحة يجوز أن تحتوي البعثة البريدية على أشياء ثمينة بشرط التأمين على محتواها بمبلغ يعادل قيمتها، وذلك دون أدنى مسؤولية لبريد البحرين عن ضياع أو فقد أو تلف محتوى البعثة البريدية.

مادة (٥)

تُسلم البعثة البريدية إلى المرسل إليه أو تابعه أو أي شخص آخر ممن يمكن تسليمها إليه حسب المألوف والمجرى العادي للأمر، وتعتبر البعثة البريدية قد سُلمت إلى المرسل إليه بمجرد وضعها أو وضع إشعار التسليم في صندوق بريده أو عنوانه.

مادة (٦)

في حال تعذر تسليم البعثة البريدية بسبب رفض المرسل إليه تسليمها، أو لأي سبب آخر، يتم إخطار المرسل بذلك لتسلمها خلال شهر على الأكثر، فإذا رفض تسليمها أو لم يحضر خلال الأجل المشار إليه، يتم قيدها في سجل خاص بذلك، والتصرف فيها على النحو المقرر للبعثات المهملة.

مادة (٧)

يجوز لمرسل البعثة البريدية، أن يطلب تسليمها يداً بيد للمرسل إليه، مقابل أجر إضافية، يتم تحديدها من قبل بريد البحرين حسب نوع البعثة البريدية ووزنها وعددها وتكلفة توزيعها.

مادة (٨)

يجوز للمرسل أن يطلب تعديل عنوان البعثة البريدية، طالما كانت تحت يد بريد البحرين ولم يتم توزيعها، ويكون طلب التعديل مجاناً، ما لم يترتب عليه زيادة في قيمة الأجرة المستحقة على الخدمة البريدية، وفي هذه الحالة يكون التعديل بالأجر المحدد.

مادة (٩)

يجوز للمرسل أن يطلب استرداد البعثة البريدية في أي وقت قبل تسليمها للمرسل إليه، أو في حال رفض المرسل إليه استلامها، وفي هذه الحالة يجب عليه سداد قيمة الأجرة المقررة من قبل الجهة التي ستعاد منها البعثة.

الفرع الأول

بعثات البريد الممتاز

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام المادة (٢) من هذه اللائحة، توضع مادة البريد الممتاز داخل أكياس مميزة باللونين الأزرق والبرتقالي، تحمل شعار البريد الممتاز، وتغلق بربطة، ويثبت على عنق الكيس بطاقة تحمل المعلومات الخاصة بالإرسال، ويجب قيدها في قوائم خاصة قبل إرسالها.

مادة (١١)

يكون التخليص على بعائث البريد الممتاز بحسب وزن البعثة البريدية والجهة المرسلة إليها، وطبقاً للأجور المقررة في هذا الشأن.

مادة (١٢)

يحق لمرسل البعثة بالبريد الممتاز أن يستعلم عنها لدى بريد البحرين بعد مرور أسبوع على الأقل من اليوم التالي لإيداعها، وعلى المستعلم استيفاء البيانات المطلوبة للاستعلام.

مادة (١٣)

في حال رفض المرسل إليه استلام بعثة البريد الممتاز، أو تعذر تسليمها بسبب يرجع إليه، يتم إرجاع البعثة إلى المرسل فوراً.

مادة (١٤)

في حال لم يحضر المرسل إليه لاستلام بعثة البريد الممتاز، بالرغم من تسلمه إشعار التسليم الخاص بها، يتم إرجاع البعثة إلى المرسل بعد ثلاثة أسابيع من تاريخ تسلم المرسل إليه لإشعار التسليم.

الفرع الثاني**البعائث البريدية المعفاة من أجور البريد****مادة (١٥)**

تعفى من أجور البريد البعائث البريدية الآتية:
 أ- البعائث المتبادلة بين الوزارة والأجهزة والمكاتب التابعة لها.
 ب- البعائث المرسلة من الوزارة إلى أية جهة أخرى داخل المملكة أو خارجها.
 ج- البعائث المنصوص عليها في اتفاقية البريد العالمية.
 د- مكثوبات المكفوفين التي لا يتجاوز وزنها (٧) كيلوجرامات، بشرط أن تهيأ بطريقة تسمح بالاطلاع على محتوياتها.

مادة (١٦)

يجب على كل من سلمت إليه بعثة بريدية لا تخصه، أو عثر عليها أن يردّها ويسلمها فوراً إلى بريد البحرين.

مادة (١٧)

لبريد البحرين الحق في استرداد أية بعثة بريدية يكون قد تم تسليمها بالخطأ أو وضعت في غير صندوق البريد الخاص بها.

الفصل الثالث

البعائث البريدية المهملة والمحجوزة

مادة (١٨)

- أ- يجب حفظ المهملات، في سجل خاص ينشأ لهذا الغرض يسمى "سجل المهملات"، تدون فيه بياناتها ويوقع من الموظف المسئول عن هذا السجل.
- ب- تحفظ المهملات في أماكن خاصة بعيدة عن كل ما يعرضها للعبث بمحتوياتها، وذلك لمدة (١٨) شهراً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ وصولها لبريد البحرين.

مادة (١٩)

- يتم التصرف في المهملات على النحو الآتي:
- أ- تعدم محتوياتها إذا كانت غير ذات قيمة.
- ب- تحفظ النقود وغيرها من المستندات والأوراق والأشياء ذات القيمة في خزانة حديدية تحت طلب أصحابها لمدة (١٨) شهراً، تبدأ من تاريخ إثباتها في سجل المهملات، فإذا لم يتم المطالبة بها من قبل أصحابها خلال هذه المدة؛ يسقط حقهم فيها ويتم توريدها إلى الوزارة.

مادة (٢٠)

- أ- يجب حفظ البعائث البريدية المحجوزة وفقاً للقوانين السارية في سجل خاص ينشأ لهذا لغرض، تدون فيه بيانات البعائث المحجوزة، وأسباب حجزها، وتحفظ البعائث البريدية المحجوزة في أماكن خاصة بعيدة عن كل ما يعرضها للتلف أو العبث بمحتوياتها، وذلك لحين صدور قرار بشأنها.
- ب- إذا حجزت البعائث البريدية عند الجهة التي قامت بالحجز، فإنها تكون مسئولة عنها مسئولية كاملة وعليها تقع تبعية حفظها.
- ج- إذا أعيدت البعائث المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة إلى بريد البحرين، فيجب أن يكون تسلمها من قبله عن طريق محضر تسليم وتسلم مشهود وموقع عليه من أطرافه، يُبين فيه حالة وأوصاف البعثة، وما إذا كان هناك نقص أو تلف أو أي ضرر لحق بها ومقداره، وتاريخ التسليم ومن قام بالتسليم، وأية بيانات أخرى متعلقة بالتسليم.

الباب الثاني

التخليص على البعائث البريدية

مادة (٢١)

- يكون التخليص على البعائث البريدية عن طريق الطوابع البريدية الملصقة، أو المطبوعة على غلافها، أو بالدفع نقداً لبريد البحرين، أو بآلات التخليص البريدي المرخص بها.

الفصل الأول

الطوابع البريدية

مادة (٢٢)

تصدر الطوابع البريدية من بريد البحرين وحده، وهي الأداة المقبولة في التخليص على البعثات البريدية، ويجب أن يكون الطابع البريدي عند استخدامه في التخليص، سليماً وصحياً وساري المفعول، وألا يكون قد سبق استعماله.

مادة (٢٣)

لا يجوز لأي جهة أن تصدر أو تطبع أو تستخدم أي ملصقة أو مطبوعة تكون مشابهة أو يمكن الخلط بينها وبين الطوابع البريدية التي يحق لبريد البحرين وحده إصدارها.

مادة (٢٤)

يصدر بريد البحرين الطوابع البريدية بأنواع وأشكال وفئات مختلفة تتناسب وأجور التخليص، كما يجوز له في المناسبات الوطنية والعربية والإسلامية والدولية إصدار طوابع بريدية تذكارية خاصة بهذه المناسبات.

مادة (٢٥)

يجب ختم الطابع البريدي بعد لصقه على البعثة البريدية بخاتم بريد البحرين، لبيان مكان وتاريخ الإيداع على البعثات البريدية المرسله، ويتم الختم آلياً أو يدوياً حسب أحجام البعثات، ويراعى ألا تختم آلياً البعثات التي يكون من شأنها أن تحدث عطباً بالآلة، أو التي تكون الطوابع قد ألصقت بها في مكان لا يسمح بختمها آلياً.

الفصل الثاني

الدفع نقداً

مادة (٢٦)

يكون التخليص بالدفع نقداً، عن طريق قيام بريد البحرين إما بوضع ختم مستطيل الشكل على البعثة البريدية مكتوب عليه عبارة "الأجرة المدفوعة" ويشتمل على اسم المملكة وشعارها وكلمة بريد ورقم متسلسل، وإما بوضع ختم دائري الشكل مكتوب عليه عبارة "الإجابة المدفوعة" - والتي هي عبارة عن أجرة إضافية يدفعها المرسل خلاف أجرة إرسال البعثة البريدية مقابل استلامه رداً على البعثة البريدية - ويشتمل أيضاً على اسم المملكة وشعارها وكلمة بريد ورقم متسلسل، وفي حالتي "الأجرة المدفوعة" و "الإجابة المدفوعة" يدفع المرسل أجور التخليص على بعثته البريدية لبريد البحرين نقداً مقابل إيصال.

الفصل الثالث

بصمات آلات التخليص البريدي

مادة (٢٧)

تقوم بصمات آلات التخليص البريدي مقام طوابع البريد، في التخليص على البعائث البريدية، وهي عبارة عن بصمات في شكل طابع بريدي، تحتوي على اسم المملكة، ومبلغ التخليص، وكلمة بريد ورقم آلة التخليص المكون من حروف وأرقام، وتاريخ الإيداع.

مادة (٢٨)

يجب أن تكون بصمات آلات التخليص البريدي واضحة ومميزة، وأصلية غير منسوخة، ويتم الختم بها على وجه غلاف البعثة البريدية، أو على لصيقة تثبت عليها.

مادة (٢٩)

يجب أن يكون تاريخ بصمة آلة التخليص البريدي المثبت على البعائث البريدية هو ذات تاريخ تسليم هذه البعائث لبريد البحرين، وفي حالة مخالفة ذلك، فإنه يحق لبريد البحرين رفض استلام تلك البعائث.

الباب الثالث

آلات التخليص البريدي

مادة (٣٠)

يجب الحصول على ترخيص مسبق من بريد البحرين، لاستيراد أو بيع أو استخدام آلات التخليص البريدي.

مادة (٣١)

لا يجوز استيراد أو بيع أو استخدام آلات التخليص البريدي إلا بموجب ترخيص صادر من بريد البحرين.

مادة (٣٢)

يقدم طلب الحصول على ترخيص باستيراد أو بيع أو باستخدام آلات التخليص البريدي، إلى بريد البحرين طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً معه البيانات والمستندات المطلوبة، ويجب الرد على الطلب خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديمه وإخطار مقدم الطلب بكتاب مسجل بعلم الوصول، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد بمثابة رفض ضمني للطلب. ولصاحب الشأن التظلم من قرار الرفض خلال (١٥) يوماً من تاريخ إخطاره به أو مضي المدة المذكورة في الفقرة الأولى دون رد، وعلى بريد البحرين البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويُعتبر مضي هذه المدة دون رد بمثابة رفض ضمني له.

مادة (٣٣)

أ- يصدر بريد البحرين الترخيص باستيراد أو بيع أو باستخدام آلات التخليص البريدي، في حال موافقته على الطلب طبقاً للنموذج الذي يعده لهذا الغرض، ويكون الترخيص لمدة سنة واحدة قابل للتجديد.

ب- على الوكيل المستورد المشغل لآلات التخليص البريدي دفع رسم ترخيص سنوي قدره (٥٠٠) دينار بحريني.

مادة (٣٤)

يجب تسجيل آلات التخليص البريدي بعد ترخيصها لدى بريد البحرين، ولا يجوز استخدام أي آلة تخليص بريدي ما لم يتم تسجيلها.

مادة (٣٥)

أ- يحق لبريد البحرين القيام بالتفتيش على أعمال المرخص له باستيراد أو بيع أو استخدام آلات التخليص البريدي، وفحص وتدقيق أي سجل أو مستند أو أوراق أو أجهزة أو خلافه.

ب- إذا اكتشف مدقق الحسابات المعين من قبل بريد البحرين لمراجعة حسابات المرخص له باستيراد أو بيع أو استخدام آلات التخليص البريدي، وجود اختلاف في حساباته، عد ذلك مخالفة لأحكام الترخيص يجب عليه تصحيحها، مع تحمله لأتعاب مدقق الحسابات المعين، وذلك دون الإخلال بأي إجراء يمكن اتخاذه في مواجهته في مثل هذه الحالة.

ج- لا يجوز للمرخص له باستيراد أو بيع أو استخدام آلات التخليص البريدي أو تابعيه منع أو إعاقة موظفي بريد البحرين المنتدبين للتفتيش عن القيام بمهمتهم الرقابية، أو حجب أو إخفاء أي بيانات عنهم، أو عدم التعاون معهم، وفي حال مخالفة ذلك، يحق لبريد البحرين بقرار من الوزير وقف أو إلغاء الترخيص بحسب الأحوال، وذلك دون الإخلال بما يمكن اتخاذه من إجراءات جنائية في مثل هذه الحالة.

مادة (٣٦)

يجب على المرخص له بيع أو استخدام آلات التخليص البريدي، تقديم تقرير يومي لبريد البحرين عن كافة عمليات البيع، ويجب أن يتضمن بيانات المشتري ومقابل البيع، وأنواع الآلات المباعة وأرقامها، وأرصدة التخليص البريدي المباعة.

مادة (٣٧)

يجب على مستخدم آلة التخليص البريدي، بذل العناية الواجبة للمحافظة عليها بحالة جيدة، وعلى الوكيل المستورد لها تقع مسئولية فحصها وإصلاحها وصيانتها، ويجب في جميع الأحوال أن تقدم آلة التخليص البريدي - قبل وبعد الإصلاح - لبريد البحرين لفحصها واعتمادها، كما يجب على الوكيل المستورد لها تزويد بريد البحرين بشهادة تثبت صلاحيتها بعد كل عملية إصلاح.

مادة (٣٨)

يجب على مستخدم آلة التخليص البريدي تمكين بريد البحرين من فحصها في أي وقت خلال ساعات دوامه الرسمي.

مادة (٣٩)

لا يجوز لمستخدم آلة التخليص البريدي أن يضيف إلى بصمتها كتابات أو رسوماً دعائية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من بريد البحرين، الذي يحق له الرفض دون إبداء أسباب.

مادة (٤٠)

يجب على مستخدم آلة التخليص البريدي إخطار بريد البحرين فوراً إذا أصبحت غير صالحة للاستخدام.

مادة (٤١)

يحق لبريد البحرين إلغاء أو إنهاء الترخيص الصادر باستخدام آلة التخليص البريدي في أي من الحالات الآتية:

- أ- مخالفة أي من الأحكام الواردة في هذه اللائحة.
- ب- إذا ثبت عدم صلاحية آلة التخليص البريدي.
- ج- إذا أساء المرخص له استعمال الآلة.
- د- إذا أضيفت إلى بصمة الآلة كتابات أو رسوم غير مصرح بها.
- هـ- إذا قرر مستخدم الآلة التوقف عن استخدامها.

مادة (٤٢)

يتم إلغاء أو إنهاء الترخيص الصادر باستخدام آلة التخليص البريدي، وذلك بإخطار كتابي يوجه لمستعمل الآلة، ويتعين عليه عندئذ تقديمها إلى بريد البحرين، الذي يقوم باستبعادها من العمل بعد تسوية الرصيد المتبقي بها.

الباب الرابع

صناديق البريد

مادة (٤٣)

يكون الحصول على صندوق بريد خاص عن طريق الاشتراك السنوي بطلب يقدم إلى بريد البحرين، طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، ويجب أن يرفق معه المستندات الآتية:

- أ- نسخة من بطاقة إثبات الشخصية لطالب الاشتراك.
- ب- إذا كان طالب الاشتراك مؤسسة أو شركة تجارية، فيجب أن ترفق به صورة من السجل التجاري، وأن يوقع عليه المفوض عن المؤسسة أو الشركة التجارية.
- ج- أية مستندات أخرى يطلبها بريد البحرين.

مادة (٤٤)

لبريد البحرين الحق في قبول طلب الاشتراك في صندوق البريد أو رفضه، وإذا ما تم قبول الطلب فيجب على المشترك سداد أجر الاشتراك السنوي فوراً حتى يمكنه الحصول على صندوق البريد.

مادة (٤٥)

تكون مدة الاشتراك في صندوق البريد سنة واحدة قابلة للتجديد بعد موافقة بريد البحرين وسداد أجر تجديد الاشتراك.

مادة (٤٦)

إذا لم يتم المشترك في صندوق البريد بسداد أجر الاشتراك أو أجر تجديده في تاريخ الاستحقاق فإنه يحق لبريد البحرين إلغاء اشتراكه وسحب الصندوق، ويجب على المشترك في هذه الحالة تسليم مفتاح صندوق البريد إلى بريد البحرين.

مادة (٤٧)

يجب على المشترك في صندوق البريد المحافظة على مفتاحه، وعليه إخطار بريد البحرين كتابة في حالة فقدته، وفي هذه الحالة يقوم بريد البحرين بناءً على طلب المشترك بعمل قفل جديد لصندوق البريد مقابل الأجر المقرر.

مادة (٤٨)

يتحمل المشترك وحده المسؤولية عن كافة الأضرار المترتبة على عدم إغلاق صندوق بريده، أو إهماله في المحافظة عليه.

مادة (٤٩)

لا يجوز للمشارك في صندوق البريد التنازل عنه للغير أو التصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرفات القانونية إلا بموجب موافقة مسبقة من بريد البحرين.

مادة (٥٠)

لا يجوز للمشارك في صندوق البريد أن يحتفظ أو يفتح أي بعبئة بريدية لا تخصه تكون قد أودعت عن طريق الخطأ في صندوق بريده، وعليه في هذه الحالة أن يسلمها فوراً إلى بريد البحرين، وفي حالة مخالفة ذلك فإنه يجوز لبريد البحرين إلغاء اشتراكه وسحب الصندوق.

مادة (٥١)

يجوز للمشارك التخلي عن الاشتراك في صندوق البريد في أي وقت من السنة، وفي هذه الحالة يسقط حقه في أجر الاشتراك عن المدة المتبقية.

مادة (٥٢)

يجب على المشترك في صندوق البريد إخطار بريد البحرين كتابة بأي تغيير أو تعديل يطرأ على بياناته الخاصة بالاشتراك.

مادة (٥٣)

يحق لبريد البحرين استخدام، أو نشر المعلومات والبيانات الخاصة بالمشاركين في صناديق البريد في دليل خاص بصناديق البريد، أو في أية نشرة أخرى.

مادة (٥٤)

لبريد البحرين الحق في اتخاذ كافة الإجراءات التي يراها مناسبة، بما في ذلك إلغاء الاشتراك، وذلك في حالة مخالفة المشترك لأي من الأحكام الخاصة بالاشتراك في صندوق البريد.

مادة (٥٥)

يجب على أصحاب الوحدات السكنية والتجارية والمكاتب في الأبنية متعددة الطوابق، تركيب صناديق بريد خاصة في مدخل المبنى أو في أي مكان ظاهر ومناسب وفقاً للمواصفات التي يحددها بريد البحرين، وفي حالة مخالفة ذلك فإنه يحق لبريد البحرين القيام بتركيبه على حساب المخالف.

الباب الخامس

الحوالات البريدية

مادة (٥٦)

يقوم بريد البحرين بخدمة الحوالات البريدية، وفقاً للضوابط والأحكام المنصوص عليها في اتفاقية البريد العالمية، ولفئات الأجر التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (٥٧)

يقوم بريد البحرين بتحرير الحوالة البريدية طبقاً للنموذج الذي يعده لهذا الغرض، ويجب أن يتضمن البيانات الآتية:

- أ- رقم الحوالة.
- ب- مبلغ الحوالة مكتوباً بالحروف والأرقام، ومحددًا بالدينار البحريني.
- ج- اسم وعنوان المرسل.
- د- اسم وعنوان المستفيد.

هـ- مكان وتاريخ إصدار الحوالة.

مادة (٥٨)

يتم إصدار الحوالات البريدية في مكاتب بريد البحرين المخصصة لذلك، بعد مراجعة نموذج الحوالة والتأكد من صحة تحريره، واستيفائه البيانات المطلوبة، ويتم تحصيل مبلغ الحوالة والأجرة المقررة، ثم تُقيد الحوالة في السجلات المخصصة لذلك، ويسلم إيصالاً للمرسل، ويراعى أن يخلو تحرير الحوالة من أي شطب أو محو أو كشط أو تعديل أو إضافة.

الباب السادس

التراخيص

الفصل الأول

الحق في إصدار التراخيص

مادة (٥٩)

تتولى إدارة تنظيم قطاع البريد بالوزارة إصدار التراخيص بمزاولة الخدمات البريدية، للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يحق لهم قانوناً ممارسة العمل التجاري في المملكة.

مادة (٦٠)

لا يجوز مزاولة أي من الخدمات البريدية تحت أي مسمى إلا بترخيص مسبق من إدارة تنظيم قطاع البريد، ولا يحق لأي جهة أخرى إصدار تراخيص في هذا الشأن.

مادة (٦١)

على الجهات المعنية في المملكة التنسيق مع إدارة تنظيم قطاع البريد، والحصول على الموافقة المسبقة، وذلك قبل منح الترخيص أو الرخصة لمزاولة النشاط التجاري الأصلي أو المضاف أو المعدل، إذا كان ذلك النشاط أو أي جزء منه متعلقاً بأي من الخدمات البريدية.

مادة (٦٢)

الخدمات البريدية التي يجوز الترخيص بمزاولتها هي:

- أ- النقل العاجل للوثائق والمستندات والطرود، داخل المملكة (المحلي) - وبما لا يجاوز (٣٠) كيلوجراماً للبعيثة الواحدة.
- ب- النقل العاجل للوثائق والمستندات والطرود، خارج المملكة (الدولي) - وبما لا يجاوز (٣٠) كيلوجراماً للبعيثة الواحدة.
- ج- نقل وتوزيع الجرائد والمجلات والمواد الترويجية.

د- أي خدمة بريدية ذات صلة بالخدمات المذكورة أعلاه.

الفصل الثاني

طلب الترخيص

مادة (٦٣)

- يقدم طلب الحصول على الترخيص بمزاولة الخدمات البريدية إلى إدارة تنظيم قطاع البريد بالوزارة، طبقاً للنموذج الذي تعده لهذا الغرض، ويجب أن يتضمن البيانات الآتية:
- اسم طالب الترخيص وجنسيته.
 - العمل أو الأعمال البريدية المراد الترخيص بها.
 - عنوان المقر لطالب الترخيص، ويجب أن يكون مملوكاً أو مستأجراً له بعقد رسمي.
 - توقيع طالب الترخيص أو المفوض.
 - أية بيانات أخرى تطلبها إدارة تنظيم قطاع البريد.

مادة (٦٤)

- يجب على طالب الترخيص سداد رسوم تقديم طلب - لا ترد - قدرها (١٠٠) دينار بحريني، ويعتبر تاريخ سداد هذه الرسوم هو التاريخ المعتمد لتقديم طلب الترخيص.

مادة (٦٥)

- يجب على طالب الترخيص الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الإدارية، وتزويد إدارة تنظيم قطاع البريد بالمستندات الآتية:
- نسخة من السجل التجاري.
 - عقد تأسيس الشركة في حال كون طالب الترخيص شركة قائمة، واعتماد توقيع المسؤولين القائمين عليها ومديرها الإداري والمالي.
 - شهادة حسن سيرة وسلوك تثبت أن طالب الترخيص غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - نسخة من بطاقة إثبات الشخصية لطالب الترخيص ومن يمثله.
 - أية مستندات أخرى تطلبها إدارة تنظيم قطاع البريد.

مادة (٦٦)

- تقوم إدارة تنظيم قطاع البريد بفحص طلب الترخيص، ورفع توصيتها للوزير خلال عشرة أيام من التاريخ المعتمد لتقديم الطلب، ويصدر الوزير قراره بالموافقة أو بالرفض خلال ثلاثين يوماً من التاريخ المذكور ويخطر به طالب الترخيص بكتاب مسجل بعلم الوصول، ويعتبر مضي المدة المشار إليها بمثابة رفض ضمني للطلب.
- ولصاحب الشأن التظلم من قرار رفض طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به أو مضي المدة المذكورة في الفقرة الأولى دون رد، وعلى الوزير البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً

من تاريخ تقديمه. ويُعتبر مضي هذه المدة دون رد بمثابة رفض ضمني له.

مادة (٦٧)

في حال الموافقة على طلب الترخيص، يجب على طالب الترخيص سداد رسوم الترخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة، خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بالموافقة على طلب الترخيص وإلا فإن الموافقة على طلب الترخيص تعتبر لاغية.

الفصل الثالث

إصدار الترخيص ومزاولة الأعمال البريدية

مادة (٦٨)

عند سداد رسوم الترخيص، تقوم إدارة تنظيم قطاع البريد بإصدار الترخيص طبقاً للنموذج الذي تعده لهذا الغرض، ولدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

مادة (٦٩)

في حال عدم قيام المرخص له بممارسة عمله ومزاولة الأعمال البريدية خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار الترخيص، تقوم إدارة تنظيم قطاع البريد بإلغاء الترخيص.

الباب السابع

تعرفة الأعمال البريدية

مادة (٧٠)

تخضع التعرفة التي يحددها المرخص له نظير تقديم الأعمال البريدية للرقابة من قبل إدارة تنظيم قطاع البريد، ودون الإخلال بعمومية ما تقدم يجب على المرخص له مراعاة ما يلي:

- أ- استيفاء تعرفه متناسب مع وزن البعثة البريدية ونوعها، وفق أسس تكفل تغطية كلفة تقديم الخدمة وتضمن ربحاً مناسباً.
- ب- يجب ألا تقل التعرفة التي يتقاضها المرخص له عن البعثة البريدية التي يقل وزنها عن (٥٠) جراماً بالنسبة للنقل العاجل للوثائق أو المستندات داخل المملكة (محلي) عن ضعف الأجر الذي يستوفيه بريد البحرين نظير هذه الخدمة.
- ج- يجب على المرخص له موافاة إدارة تنظيم قطاع البريد كتابياً بالبيانات التفصيلية للتعرفة

المحددة لجميع الأعمال البريدية، وأي تغيير أو تعديل يطرأ عليها، وذلك قبل أسبوعين من تطبيقها وسريانها.

الباب الثامن

التزامات المرخص له

مادة (٧١)

يجب على المرخص له الالتزام بشروط الترخيص وأحكام القانون ولائحته التنفيذية، وغيرها من القرارات الصادرة من الوزارة.

مادة (٧٢)

يجب أن يحمل المقر الاسم التجاري للمرخص له، وألا تتجاوز لوحات الإعلان الدالة عليه حدود الترخيص ولا يجوز له الإعلان عن أي علاقة تبعية أو شراكة مع الوزارة، أو وضع شعارها، أو عنوان أو اسم أي من إداراتها أو أي جزء منه، أو الإيحاء بذلك بأي شكل من الأشكال.

مادة (٧٣)

يجب على المرخص له أن يراعى في المقر نواحي الأمن والسلامة، وغير ذلك من الاشتراطات التي تقرها قوانين المملكة.

مادة (٧٤)

يجب على المرخص له التقيد بقوانين الجمارك والقوانين الأخرى الخاصة بالاستيراد والتصدير في مزاولته للأعمال البريدية.

مادة (٧٥)

يلتزم المرخص له بتوفير معلومات تفصيلية عن الأعمال البريدية، ومستوى جودتها والتعرفة المقررة لها، ونشرها بكافة الوسائط الممكنة، وعلى الأخص وضعها في مكان بارز بالمقر ونشرها على موقعه الإلكتروني.

مادة (٧٦)

يلتزم المرخص له بتقديم الأعمال البريدية بنفسه وبواسطة العاملين لديه بشفافية وموضوعية، وطبقاً لمتطلبات الجودة ومستوياتها المعتمدة، ولا يجوز له أن يعهد بها إلى الغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من إدارة تنظيم قطاع البريد.

مادة (٧٧)

يلتزم المرخص له بتوفير زي موحد للعاملين لديه يحمل اسمه أو علامته التجارية، وإخطار إدارة تنظيم قطاع البريد بمواصفاته، والتي لها الحق في الرقابة عليه.

مادة (٧٨)

يجب على المرخص له الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية، كما يلتزم بتقديم ما يثبت قيامه بسداد الرسوم والضرائب المستحقة عليه، وفقاً للقوانين المعمول بها في المملكة.

مادة (٧٩)

يلتزم المرخص له بمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمزاولة الأعمال البريدية، وعلى الأخص ما يلي:

- أ- السجلات المالية والتجارية اللازمة.
- ب- سجل إحصاء المواد البريدية الصادرة والواردة.
- ج- سجل المهملات.
- د- سجل المحجوزات.
- هـ- سجل شكاوى المنتفعين بالخدمات.

مادة (٨٠)

يحق لإدارة تنظيم قطاع البريد - في أي وقت - أن تطلب من المرخص له تزويدها بأية معلومات أو بيانات أو مستندات تراها ضرورية للتحقق من مدى التزامه بأحكام القانون وهذه اللائحة، ويجب على المرخص له توفير ما طلب منه خلال الأجل المحدد الذي تحدده.

مادة (٨١)

يجب على المرخص له وضع لائحة لشكاوى المنتفعين بالخدمات، تشمل على كافة الأحكام والإجراءات الخاصة بتقديم الشكاوى والبت فيها، ويجب عليه اعتماد اللائحة من إدارة تنظيم قطاع البريد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الترخيص، كما يجب عليه القيام بنشر اللائحة والإعلان عنها بوضعها في مكان بارز بمقره وعلى موقعه الإلكتروني.

مادة (٨٢)

يلتزم المرخص له بإبراز الترخيص الصادر له، ووضعه في مكان ظاهر بالمقر بحيث يسهل رؤيته والاطلاع عليه.

مادة (٨٣)

يجب على المرخص له إخطار الوزارة فوراً بأية تعديلات تطرأ على بياناته الخاصة بالترخيص، أو بالمقر، ولا يجوز له نقل مقره أو تحويله إلا بموافقة مسبقة من إدارة تنظيم قطاع البريد.

مادة (٨٤)

يلتزم المرخص له باستخدام العلامة أو الاسم التجاري الذي بموجبه صدر له الترخيص، في جميع معاملاته ومراسلاته ويحظر عليه استعمال أي اسم خلافه.

مادة (٨٥)

لا يجوز للمرخص له التوقف عن تقديم الخدمات المرخص بها إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من إدارة تنظيم قطاع البريد، وبعد انقضاء الأجل الذي تحدده.

مادة (٨٦)

لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص أو تحويله للغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من إدارة تنظيم قطاع البريد.

مادة (٨٧)

يلتزم المرخص له بتوفير نظام يُمكن المرسل من متابعة خطوات ومراحل سير البعثة البريدية، لحين تسليمها الى المرسل إليه.

مادة (٨٨)

يلتزم المرخص له - خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية - بموافقة إدارة تنظيم قطاع البريد بنسخة من حساباته المالية السنوية المدققة وفقاً للمبادئ المحاسبية الدولية المعمول بها في المملكة، مرفقاً بها تقرير من مدقق حسابات مستقل توافق عليه إدارة تنظيم قطاع البريد.

مادة (٨٩)

إذا ثبت للمرخص له، أو توافرت لديه دلائل كافية تبعث على الاعتقاد بأن البعثة البريدية تحتوى على إحدى المواد الممنوع تداولها قانونياً، يحرر محضراً بالواقعة ويحيله إلى الجهة المختصة قانوناً، لاتخاذ اللازم بشأنه، ويجب عليه إخطار إدارة تنظيم قطاع البريد بذلك خلال ثلاثة أيام عمل.

مادة (٩٠)

يلتزم المرخص له بتمكين موظفي إدارة تنظيم قطاع البريد من إجراء الزيارات الميدانية

لمقره والقيام بالاختبارات اللازمة للوقوف على مدى الالتزام بمعايير الجودة. ويكون لموظفي إدارة تنظيم قطاع البريد ممن لهم صفة الضبطية القضائية حق دخول المقر وغيره من الأماكن ذات الصلة بالأعمال البريدية، والاطلاع على كافة المستندات والسجلات والأنظمة التي تساعدهم في أداء أعمالهم.

مادة (٩١)

يجب على المرخص له أن يتقيد بمزاولة الأعمال البريدية وأن يلتزم حدود الترخيص، وأن يلتزم بإصدار إيصالات وقيود مالية منظمة، وأن يؤدي ما عليه من التزامات ورسوم مستحقة عليه للوزارة دون تأخير.

مادة (٩٢)

في حال رغب المرخص له في فتح فرع جديد لمزاولة الأعمال البريدية؛ يجب عليه أن يتقدم بطلب لإدارة تنظيم قطاع البريد للحصول على الموافقة المسبقة لذلك.

مادة (٩٣)

يجب على المرخص له أن يمكس دفاتر تجارية وسجلات أصولية منتظمة، وأن يدون ويثبت مبيعاته من الأعمال البريدية وقيمتها، بحيث تظهر مبيعات كل نشاط على نحو منفصل ويجب عليه أن يقدم لإدارة تنظيم قطاع البريد ما تطلبه من بيانات عن كل ذلك.

الباب التاسع

المحظورات

مادة (٩٤)

يحظر على المرخص له أن يتعامل أو يرسل أو يستورد بالبريد أو يضمّن البعائث البريدية أية مادة لا يجوز حيازتها أو تداولها أو نقلها بموجب القانون أو الاتفاقيات الدولية، وإذا تبين للوزارة أو توافرت ظروف تحملها على الاعتقاد بوجود شيء من ذلك حررت محضراً بالواقعة وأحالته إلى جهة التحقيق المختصة لإجراء اللازم.

مادة (٩٥)

دون الإخلال بعمومية نص المادة (٩٤)، يحظر على المرخص له التعامل في المواد الآتية:
 أ- المواد القابلة للانفجار أو الاشتعال وغيرها من المواد الخطرة.
 ب- المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد المشعة والسامة وما شابهها إلا ما استثني منها بنص خاص، أو كانت مرسلة لأغراض طبية أو علمية إلى جهات مختصة مصرح لها رسمياً.

ج- المواد التي تنطوي على إساءة لتعاليم الإسلام أو إخلالٍ بالنظام العام والآداب.

مادة (٩٦)

يجب على المرخص له في حال اكتشافه لأي بعبئة بريدية تحتوي على أي من المواد الوارد ذكرها في المادتين (٩٤ و٩٥) من هذه اللائحة، أن يقوم فوراً بتسليمها للوزارة للتصرف فيها.

مادة (٩٧)

يجب على المرخص له الالتزام التام بأحكام القانون وهذه اللائحة، والقرارات والأنظمة والتعليمات الصادرة من الوزارة - في مزاولته للأعمال البريدية - ودون الإخلال بعمومية ما تقدم، يجب عليه مراعاة ما يلي:

- أ- التقيد بالسياسة العامة لقطاع البريد.
- ب- التقيد بالتزامات المملكة المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأعمال البريدية.
- ج- الالتزام بتقديم الأعمال البريدية للجميع دون تمييز ومقابل الأجور والتعرفة المقررة.
- د- إتاحة معلومات تفصيلية عن الأعمال البريدية ومستوى جودتها والتعرفة المقررة لها، وتحديث تلك المعلومات بصورة منتظمة ونشرها بالوسائل المتاحة على النحو الذي تقرره إدارة تنظيم قطاع البريد.

الباب العاشر

مسئولية المرخص له

مادة (٩٨)

المرخص له مسئول عن الفقد أو التلف أو التأخير في تسليم المواد البريدية التي تودع لديه بموجب إيصالات إيداع، وتنتفي هذه المسؤولية في الأحوال الآتية:

- أ- القوة القاهرة.
- ب- إذا كان الفقد أو التلف أو التأخير أو الخطأ في التسليم ناشئاً عن خطأ المرسل أو إهماله أو طبيعة الشيء المرسل.
- ج- إذا تبين أن محتوى المادة البريدية مما يحظر إرسالها بموجب القوانين واللوائح.

مادة (٩٩)

تنتهي مسؤولية المرخص له عن المواد البريدية المسجلة بمجرد تسليمها إلى المرسل إليه وفقاً لقواعد وإجراءات التسليم.

الباب الحادي عشر
الأحكام المالية ورسوم التراخيص
الفصل الأول
الأحكام المالية
مادة (١٠٠)

يجب على المرخص له أن يقدم لإدارة تنظيم قطاع البريد كشوف بياناته المالية عن إجمالي المبيعات للأعمال البريدية عن الفترة المستحق عنها الرسم، وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية تلك الفترة.

ويجب أن تكون تلك الكشوف مدققة ومصدقة من مدقق حسابات مرخص ومعتمد.

مادة (١٠١)

يجب على المرخص له أن يقدم لإدارة تنظيم قطاع البريد بياناته المالية الختامية التالية، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديقها واعتمادها من قبل مدقق حسابات معتمد:

أ- الحساب الختامي.

ب- كشوف تحليلية للمبيعات عن الأعمال البريدية.

ج- أية كشوف مالية أخرى تطلبها إدارة تنظيم قطاع البريد.

مادة (١٠٢)

يحق لإدارة تنظيم قطاع البريد تعيين مدقق حسابات لمراجعة حسابات المرخص له وذلك بعد إخطاره كتابة، وفي هذه الحالة يجب على المرخص له تقديم كافة البيانات والمعلومات والأوراق التي يطلبها المدقق المعين خلال الأجل الذي يحدده.

مادة (١٠٣)

إذا اكتشف مدقق الحسابات المعين من قبل إدارة تنظيم قطاع البريد لمراجعة حسابات المرخص له، وجود اختلاف في حسابات المرخص له، مُد ذلك مخالفة لأحكام الترخيص، يجب عليه تصحيحها، مع تحمله لأتعب مدقق الحسابات المعين، وذلك دون الإخلال بأي إجراء يمكن اتخاذه في مواجهته في مثل هذه الحالة.

الفصل الثاني

رسوم التراخيص

مادة (١٠٤)

يجب على المرخص له سداد رسوم التراخيص الآتية:

أ- رسوم إصدار ترخيص للنقل العاجل للوثائق والمستندات والطرود، داخل المملكة (محلي)، مبلغ وقدره (٥٠٠) دينار بحريني.

- ب- رسوم إصدار ترخيص للنقل العاجل للوثائق والمستندات والطرود، خارج المملكة (دولي)، مبلغ وقدره (١٠٠٠) دينار بحريني.
- ج- رسوم ترخيص سنوية للنقل العاجل للوثائق والمستندات والطرود (محلي) قدرها (٥٪) من إجمالي الدخل السنوي للمرخص له عن الأعمال البريدية، على أن لا تقل عن مبلغ (٥٠٠) دينار بحريني.
- د- رسوم ترخيص سنوية للنقل العاجل للوثائق والمستندات (دولي) قدرها (١٠٪) من إجمالي الدخل السنوي للمرخص له عن الأعمال البريدية، على ألا تقل عن (١٠٠٠) دينار بحريني.
- هـ- رسوم إصدار ترخيص للأعمال البريدية الأخرى قدرها (٥٠٠) دينار بحريني، ومثلها لتجديد الترخيص السنوي لها.

مادة (١٠٥)

يجب على المرخص له سداد الرسوم المستحقة عليه للوزارة في موعدها المحدد، وفي حالة تأخره عن سدادها تفرض عليه غرامة تأخير قدرها (٥٪) عن كل يوم تأخير.

الباب الثاني عشر

إلغاء الترخيص وانتهائه

الفصل الأول

إلغاء الترخيص

مادة (١٠٦)

- لإدارة تنظيم قطاع البريد إلغاء الترخيص الصادر للمرخص له بقرار من الوزير، في أي من الأحوال الآتية:
- أ- إذا لم يتم بمسك السجلات المطلوبة المبينة في أحكام هذه اللائحة.
- ب- إذا ثبت ارتكاب غش أو تدليس أو تزوير في البيانات والمستندات التي تقدم بها لإدارة تنظيم قطاع البريد للحصول على الترخيص أو تجديده.
- ج- إذا امتنع عن اطلاع إدارة تنظيم قطاع البريد على الأعمال البريدية أو حال دون اطلاعها على سجلاته وبياناته.
- د- إذا مارس عملاً بريدياً لم يرخص له به، أو مارسه في غير المقر المرخص به.
- هـ- إذا افتتح فروعاً أو منح وكالات دون الحصول على موافقة إدارة تنظيم قطاع البريد.
- و- إذا تم حرمانه من مزاولة أي نشاط تجاري.
- ز- إذا تأخر عن تسديد التزاماته المالية لمدة ثلاثة أشهر.
- ح- إذا خالف الأحكام المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة، أو إذا أدين بجناية أو جنحة

أو أساء إلى الخدمة البريدية.

ط- إذا لم يباشر الأعمال البريدية لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدار الترخيص.

ي- إذا عجز عن مزاولة الأعمال البريدية لأي سبب من الأسباب.

مادة (١٠٧)

دون الإخلال بأحكام المادة (١٠٦) من هذه اللائحة، يجوز لإدارة تنظيم قطاع البريد وبدلاً من إلغاء الترخيص أن تتخذ حيل المرخص له المخالف تدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

أ- إنذاره كتابياً لإزالة المخالفة خلال مدة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ الإنذار.

ب- وقف الترخيص لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر بالنسبة للمعاملات التي تلي قرار الوقف.

الفصل الثاني

انتهاء الترخيص

مادة (١٠٨)

ينتهي الترخيص حكماً في أي من الحالات الآتية:

أ- انتهاء المدة المحددة له دون تجديدها.

ب- إلغاء الترخيص وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ج- اندماج الشخصية الاعتبارية للمرخص له بغيره دون الحصول على الموافقة المسبقة من إدارة تنظيم قطاع البريد.

د- إلغاء الترخيص بناءً على طلب المرخص له.

هـ- انتهاء الشخصية القانونية للمرخص له لأي سبب كان.

و- إلغاء الخدمة البريدية المرخص بها.

الباب الثالث عشر

الرقابة والتفتيش

مادة (١٠٩)

يحق لموظفي إدارة تنظيم قطاع البريد الذين يتم انتدابهم لهذا الغرض، القيام بالتفتيش على أعمال المرخص له، وفحص وتدقيق أي سجل أو مستند أو أوراق أو أجهزة أو خلافه، يرونها حسب تقديرهم لازمة للتحقق من أداء المرخص له للأعمال المرخص بها على الوجه الصحيح.

مادة (١١٠)

يجب على المرخص له تمكين موظفي إدارة تنظيم قطاع البريد من تفتيش مقاره ومنشآته والاطلاع على الملفات والسجلات والبيانات الأخرى الخاصة بمزاولة الأعمال البريدية.

مادة (١١١)

يجري التفتيش للمرخص له في مقره الرئيسي وفروعه ومخازنه، في الوقت الذي تراه إدارة تنظيم قطاع البريد مناسباً أثناء ساعات العمل المعمول بها لديه، وعلى المرخص له تسهيل إجراءات التفتيش والتعاون التام مع موظفي إدارة تنظيم قطاع البريد، وتمكينهم من إجراء التفتيش على النحو المطلوب.

مادة (١١٢)

لا يجوز للمرخص له أو تابعيه منع أو إعاقة موظفي إدارة تنظيم قطاع البريد المنتدبين للتفتيش عن القيام بمهمتهم الرقابية، أو حجب أو إخفاء أي بيانات عنهم، أو عدم التعاون معهم، وفي حال مخالفة ذلك، يحق لإدارة تنظيم قطاع البريد بقرار من الوزير، وقف أو إلغاء الترخيص - حسب الأحوال - وذلك دون الإخلال بما يمكن اتخاذه من إجراءات جنائية في مثل هذه الحالة.

الباب الرابع عشر

أحكام ختامية

مادة (١١٣)

يكون لموظفي إدارة تنظيم قطاع البريد المخولين صفة الضبط القضائي بموجب المادة (٢٣) من القانون السلطة الكاملة في التفتيش على أعمال وأنشطة المرخص له، وضبط أي مخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة، والتحفظ على أي مستندات أو سجلات أو أوراق أو آلات أو أجهزة أو أي شيء متعلق بها.

مادة (١١٤)

يُعد في حكم المرخص له كل من يقوم بصفة مشروعة وقت العمل بالقانون بمزاولة الأعمال البريدية أو التعامل بالآلات التخليص البريدي وذلك خلال مدة الستة أشهر المحددة في القانون. ويجب على المرخص له في حال رغبته في الاستمرار بمزاولة الأعمال البريدية أو التعامل بالآلات التخليص البريدي، توفيق وترتيب أوضاعه وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، ويجب عليه من ثم التقدم بطلب للحصول على ترخيص بذلك من إدارة تنظيم قطاع البريد خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة.

وزارة العمل

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥
 بشأن تعديل القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤
 بشأن إعادة تشكيل المجلس النوعي للتدريب المهني في قطاع البنوك

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجلس الأعلى للتدريب المهني المعدل بالمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٨،
 وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء وتنظيم المجالس النوعية للتدريب المهني،
 وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تشكيل المجلس النوعي للتدريب المهني في قطاع البنوك، وتعديلاته،
 وعلى خطاب مصرف البحرين المركزي المؤرخ في ١٧ سبتمبر ٢٠١٥،

قرر الآتي:

مادة (١)

يستبدل بالبند (٤) والبند (٧) من المادة (١) من القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تشكيل المجلس النوعي للتدريب المهني في قطاع البنوك البنود الآتية:
 ٤- عبد الحكيم يعقوب الخياط بيت التمويل الكويتي.
 ٧- خالد سعيد كعوان المؤسسة العربية المصرفية.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ١٥ ذي الحجة ١٤٣٦هـ
 الموافق: ٢٩ سبتمبر ٢٠١٥م

وزارة العمل

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥
بشأن إلغاء ترخيص معهد نيوفيجن للتدريب
"مؤسسة تدريبية خاصة"

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الترخيص بإنشاء معهد نيوفيجن للتدريب،
واستناداً إلى الطلب المقدم من مالك الترخيص لإلغاء الترخيص،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لشؤون التدريب،

قرارات

مادة -١-

يُلغى الترخيص الصادر بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ للسادة شركة معهد نيوفيجن للتدريب ذ.م.م المقيد في السجل التجاري تحت رقم (١-٦٧٨٨٨٨) بإسم معهد نيوفيجن للتدريب.

مادة -٢-

على الوكيل المساعد لشؤون التدريب تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ١٥ ذي الحجة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٢٩ سبتمبر ٢٠١٥م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني قرارات استملاك

XXXXXXXXXXXXXXXXXX

قرار استملاك رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٥

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني وبناءً على الصلاحيات المخولها لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من ملك السيد/ حسن أحمد علي سلمان، الكائن في جد الحاج، المقدمة رقم ٢٠١٣/٣٩٦٠، عقار رقم ٠٤٠١٠٣٨٩، وذلك من أجل توسعة شارع، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني - شئون البلديات.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني إدارة الاستملاك والتعويض على الرقم ١٧٢٢١٣٧٩، للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبد الله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ ذي الحجة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٤ أكتوبر ٢٠١٥م

قرار استملاك رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٥

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني وبناءً على الصلاحيات المخولها لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من ملك السادة/ عبدالله سعيد المحروس وورثة السيد محمود العلوي، الكائن في وسط المنامة، المقدمة رقم ١٩٧١/٢٨٩٠، عقار رقم ٠٣١٧٠٢٦٥، وذلك من أجل توسعة شارع، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني - شئون البلديات.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني إدارة الاستملاك والتعويض على الرقم ١٧٢٢١٣٧٩، للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبد الله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ ذي الحجة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٤ أكتوبر ٢٠١٥م

قرار استملاك رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٥

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني وبناءً على الصلاحيات المخولها لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من ملك السيد / علي عبدالله علي الراشد البنعلي، الكائن في المحرق، المقدمة رقم ١٩٨٠/٢٠٤٤، عقار رقم ٠٢٠٠٠٢٣٠، وذلك من أجل توسعة شارع، حسب طلب وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني - شؤون البلديات.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني إدارة الاستملاك والتعويض على الرقم ١٧٢٢١٣٧٩، للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبد الله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ ذي الحجة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٤ أكتوبر ٢٠١٥م

قرار استملاك رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٥

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني وبناءً على الصلاحيات المخولها لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من ملك السيدة/ نصرا سلمان عبدالله سلمان، الكائن بوري، المقدمة رقم ٢٠١٢/١٢٦٢٦، عقار رقم ٠٧٠١٨٩٧٥، وذلك من أجل توسعة حرم الطريق رقم ٥٨٦١، حسب طلب وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني - شؤون البلديات.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني إدارة الاستملاك والتعويض على الرقم ١٧٢٢١٣٧٩، للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبد الله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ ذي الحجة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٤ أكتوبر ٢٠١٥م

قرار استملاك رقم (٨١) لسنة ٢٠١٥

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني وبناءً على الصلاحيات المخولها لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من ملك السيد / سالم عبدالله سالم، الكائن في جد حفص، المقدمة رقم ١٩٧٠/٧٤٦، عقار رقم ٠٤٠٤١١٩٩، وذلك من أجل استحداث طريق لتعديل وضعية العقارات بالمنطقة، حسب طلب وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني - شؤون البلديات. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني إدارة الاستملاك والتعويض على الرقم ١٧٢٢١٣٧٩، للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبد الله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ ذي الحجة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٤ أكتوبر ٢٠١٥م

قرار استملاك رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٥

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني وبناءً على الصلاحيات المخولها لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السادة / ورثة مليحة علي بوكنان، الكائن في جد حفص، المقدمة رقم ٢٠٠٥/١٧٩٢، عقار رقم ٠٤٠٤٠٣٠٧، وذلك من أجل توسعة طريق، حسب طلب وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني - شؤون البلديات.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني إدارة الاستملاك والتعويض على الرقم ١٧٢٢١٣٧٩، للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبد الله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ ذي الحجة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٤ أكتوبر ٢٠١٥م

قرار استملاك رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٥

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني وبناءً على الصلاحيات المخولها لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السيد / راشد نبهان أحمد، الكائن في المحرق، المقدمة رقم ١٩٨٠/٢٠٤٤، عقار رقم ٠٢٠٠٢٣٠، وذلك من أجل المحافظة على حرم طريق، حسب طلب وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني - شؤون البلديات.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني إدارة الاستملاك والتعويض على الرقم ١٧٢٢١٣٧٩، للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبد الله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ ذي الحجة ١٤٣٦ هـ

الموافق: ٤ أكتوبر ٢٠١٥ م

قرار استملاك رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني وبناءً على الصلاحيات المخولها لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السيد / محمد علي الشويخ، الكائن في وسط المنامة، المقدمة رقم ٢٠١٣/١١٥١٥، عقار رقم ٠٣١٢٠٧١٤، وذلك من أجل توسعة شارع، حسب طلب وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني - شؤون البلديات.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني إدارة الاستملاك والتعويض على الرقم ١٧٢٢١٣٧٩، للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبد الله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ ذي الحجة ١٤٣٦ هـ

الموافق: ٤ أكتوبر ٢٠١٥ م

قرار استملاك رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٥

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني وبناءً على الصلاحيات المخولها لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السيدة/ طاهرة ريس عايض الجبري، الكائن في المحرق، المقدمة رقم ٢٠٠٧/١٠٧٥، عقار رقم ٠٢٠١٤٨٩٠، وذلك من أجل توسعة حرم شارع، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني - شئون البلديات. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني إدارة الاستملاك والتعويض على الرقم ١٧٢٢١٣٧٩، للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبد الله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ ذي الحجة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٤ أكتوبر ٢٠١٥م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥

بشأن منح ترخيص لشركة برا كستون لإدارة التأمين ذ.م.م

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون

رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

تمنح شركة برا كستون لإدارة التأمين ذ.م.م ترخيص "إدارة التأمين".

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢١ ذي الحجة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٥ أكتوبر ٢٠١٥م

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات مركز البحرين للمستثمرين

إعلان رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠١٥

بشأن تحويل فرع من شركة الحداد للسيارات

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليه مكتب السادة/ جواد حبيب وشركاه، نيابة عن مؤسسي شركة (الحداد للسيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٨١٧، طالباً تحويل الفرع رقم ١ المسمى (الحداد للسيارات)، والذي تزاوّل فيه أنشطة استيراد وتصدير وبيع السيارات والباصات واللوريات والآليات الثقيلة وقطع غيارها، واستيراد وتصدير وبيع قطع غيار السيارات ولوازمها، والإطارات والبطاريات والزيوت، والمواد العازلة لتوفير الطاقة، إلى شركة الشخص الواحد برقم سجل جديد وتحت اسم (الحداد بوش ش.ش.و) وبنفس المالك للشركة، وبرأسمال مقداره خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠١٥

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليه المحامي حميد علي أحمد الملا، نيابة عن السيد/ عيسى حمزة عباس أسود، صاحب المؤسسة الفردية المسماة (الأسود التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٣٠٧، طالباً تحويل المؤسسة بجميع فروعها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) دينار بحريني، وبإدخال السادة/ عبدة علي عبدالحسين محسن الأسود وحمزة عيسى حمزة عباس أسود وعلي عيسى حمزة عباس أسود وعبدالله عيسى حمزة عباس أسود وعباس عيسى حمزة عباس أسود وزينة عيسى حمزة عباس أسود ومهدية عيسى حمزة عباس أسود وزهرة عيسى حمزة عباس الأسود شركاء في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٤٥) لسنة ٢٠١٥

بشأن تحويل فرع من مؤسسة (مطعم شارع العرب)

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليه المؤسسة الفردية المسماة (مطعم شارع العرب)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٩٠٨٩-٢، طالبة تحويل الفرع رقم (٢) منها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، تحت اسم (مطعم شارع العرب ذ.م.م). فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٥

بشأن تحويل فروع شركة

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليه الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (ميغا للسجاد ذ.م.م)، المسجلة تحت قيد رقم ٧٤٢٤٢، طالبة تغيير شكلها القانوني وذلك بتحويل فروعها الثلاثة جميعها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) دينار بحريني، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٤٧) لسنة ٢٠١٥

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليه مكتب مؤسسة الاعتماد الاستشارية، نيابة عن ورثة السيد/ محمد علي عبدالرحمن أميري مالك المؤسسة الفردية المسماة (أميري للخدمات الكهربائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٣، طالبا تحويل الشكل القانوني للمؤسسة بجميع فروعها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره مليون ومائة ألف (١,١٠٠,٠٠٠) دينار بحريني. وبنفس رقم السجل، وذلك بإدخال ورثة المالك شركاء في الشركة، وهم:

١. عادل محمد علي أميري، بحريني الجنسية، رقمه الشخصي ٦٠١٠٠١٨٤٢.
٢. هاجر محمد علي أميري، بحرينية الجنسية، رقمها الشخصي ٦٠٠٢٠٨٠٥٢.

٣. فاطمة محمد علي أميري، بحرينية الجنسية، رقمها الشخصي ٦٤٠٣٠٢٦٩٦.
 ٤. فرزانة محمد علي أميري، بحرينية الجنسية، رقمها الشخصي ٦٩٠٣٠٣٧٣٤.
 ٥. زهراء محمد علي أميري، بحرينية الجنسية، رقمها الشخصي ٨٠١٠٠٨٨٩١.
- فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٤٨) لسنة ٢٠١٥

بشأن تحويل فرع من شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليه مؤسسة الاعتماد الاستشارية (عبدعلي شمس) نيابة عن السيد / أحمد صلاح الدين إبراهيم، صاحب شركة الشخص الواحد المسماة (صلاح الدين سوفتك سليوشن ش.ش.و.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨٥٩٤، للفرع، طالبة تحويل الفرع رقم ١ من الشركة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) دينار بحريني، وبإدخال السيد / فهد أحمد صلاح الدين إبراهيم صلاح الدين، شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٤٩) لسنة ٢٠١٥

بشأن تصفية شركة (أسري - سنتراكس البحرين ذ.م.م)

تصفية اختيارية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليه الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (أسري- سنتراكس البحرين ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٨٧٦٠٤، طالبة تصفيته اختيارية، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٥٠) لسنة ٢٠١٥

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة (هارمن هاوس إلكترونيكس ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليه الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (هارمن هاوس إلكترونيكس ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٧٢٨، طالبة إشهار انتهاء أعمال تصفيتها تصفية اختيارية، وشطبها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٥١) لسنة ٢٠١٥

بشأن تخفيض رأسمال شركة

(دار البلاد للصحافة والنشر والتوزيع ش.م.ب مقللة)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليه الشركة المساهمة البحرينية المقللة المسماة (دار البلاد للصحافة والنشر والتوزيع ش.م.ب مقللة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧١٣٣، طالبة تخفيض رأسمالها الصادر والمدفوع من ثلاثة ملايين وستمئة وخمسين ألف (٣,٦٥٠,٠٠٠) دينار بحريني، ليصبح مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار بحريني، وذلك بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية للشركة المنعقد بتاريخ ٣ سبتمبر ٢٠١٤.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٥٢) لسنة ٢٠١٥

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة (أساس كابيتال ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليه الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (أساس كابيتال ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥٩٦٩-١، طالبة إشهار انتهاء أعمال تصفيتها وشطبها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلانات إدارة المحاكم

تبليغ بالحضور

المدعية: وزارة الصحة، وكيلها جهاز قضايا الدولة. المدعى عليها: بسمة نايف حرارة. موضوع الدعوى: ٧٣٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٥/١١/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الاستئناف ٨/١٣٠٤/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى ٩/١٢٦٣٣/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنفة: شركة البحرين للتسهيلات التجارية. المستأنف ضده: أحمد محمد عيسى أحمد بالشوك، العنوان: مبنى ٥٢٨ طريق ٥١٨ مجمع ٢٠٨ المحرق. موضوع الدعوى: استئناف الحكم الصادر من المحكمة الصغرى المدنية العاشرة في رقم الدعوى ٩/١٢٦٣٣/٢٠١٤/٠٢. لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمستأنف ضده المذكور اعلاه بالحضور بنفسه او بوكيل عنه وذلك لجلسة ٢٠١٥/١١/١٩ م موعد نظر الدعوى.

رئيس المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الاستئناف ٤/١٤٤٩/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى ١/٢٢٥٢٨/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنفة: شركة بتلكو. المستأنف ضده: أحمد صباح أحمد صالح الذوايدي، العنوان: شقة ١ مبنى ٢٥٦ طريق ١٤١٣ مجمع ٢١٤. موضوع الدعوى: استئناف الحكم الصادر من المحكمة الصغرى المدنية الرابعة في رقم الدعوى ١/٢٢٥٢٨/٢٠١٤/٠٢. لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمستأنف ضده المذكور اعلاه بالحضور بنفسه او بوكيل عنه وذلك لجلسة ٢٠١٥/١١/١٩ م موعد نظر الدعوى.

رئيس المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الاستئناف ٩/١٤٤٦/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى ٥/٢٢١٠٦/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنفة: شركة زين البحرين. المستأنف ضده: أحمد التيجاني الدو بابيكيير فراحنة، العنوان: مبنى ١١٥٨ طريق ٨١٢ مجمع ٨٠٨. موضوع الدعوى: استئناف الحكم الصادر من المحكمة الصغرى المدنية الرابعة في رقم الدعوى ٥/٢٢١٠٦/٢٠١٤/٠٢.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمستأنف ضده المذكور اعلاه بالحضور بنفسه او بوكيل عنه وذلك لجلسة ١٩/١١/٢٠١٥م موعد نظر الدعوى.

رئيس المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٤/١٦٢٠٠/٢٠١٥/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

عبدالوهاب محمد نواف النواف

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة عن فتح دعوى تركة المتوفى عبدالوهاب محمد نواف النواف، رقمه الشخصي ٥٤٠٠٥٣٨٠٥. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور او من يدعي باية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة وقد حددت المحكمة جلسة ٤/١١/٢٠١٥م لنظر الدعوى.

رئيس المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٩/٢٣٥٦٦/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: محمود جاسم منصور الرياش. المدعى عليهم: ١- مؤسسة عبدالرزاق المحمود للمقاولات. ٢- مؤسسة ابراج دبي للمقاولات. ٣- شركة ابو عامر لتأجير المعدات. ٤- مؤسسة أبو رضوان لمواد البناء والتجارة. ٥- مؤسسة أحمد ناس للمقاولات. ٦- شركة الأمل للخدمات. ٧- مؤسسة العريض للكهرباء. ٨- شركة نقليات البوري. ٩- مؤسسة مقاولات البقعة الطاهرة. ١٠- مؤسسة البوبو للمقاولات. ١١- شركة الكرار لتأجير معدات البناء. ١٢- مؤسسة الكرار التجارية. ١٣- شركة الخالدي القابضة. ١٤- مؤسسة الكبيسي للخرسانة الجاهزة. ١٥- مؤسسة المنصورة للمقاولات. ١٦- مؤسسة الناصر لتأجير معدات البناء. ١٧- مؤسسة الصباغ للمقاولات. ١٨- مؤسسة مقاولات السديم. ١٩- مؤسسة الصائغ للمقاولات. ٢٠- مؤسسة الواحد لمقاولات البناء. ٢١- مؤسسة علي حسن مكي للمقاولات. ٢٢- مؤسسة اسوار المدينة. ٢٣- شركة اوال اكسبرس. ٢٤- مؤسسة سيف سعيد الجنيد لمقاولات البناء. ٢٥- مؤسسة السماء الزرقاء لمقاولات البناء. ٢٦- شركة كاييتال ردي ميكس. ٢٧- مؤسسة الكريستال للصيانة. ٢٨- مؤسسة داود سلمان المدوب للمقاولات. ٢٩- شركة اسواق الخليج الدولية. ٣٠- شركة حجي حسن للخرسانة الجاهزة. ٣١- مؤسسة عصام قباني التجارية. ٣٢- مؤسسة كائنات للمقاولات. ٣٣- مؤسسة كافلان للمقاولات. ٣٤- مؤسسة المحظوظ للجبس. ٣٥- مؤسسة منارة الجزيرة للمقاولات. ٣٦- مؤسسة مران للمقاولات. ٣٧- شركة محمد محمود الكوهجي. ٣٨- مؤسسة مقاولات محمد امام. ٣٩- مؤسسة جريت ايدن للمقاولات. ٤٠- مؤسسة القوة للحام والحدادة. ٤١- شركة كويك للمقاولات. ٤٢- مؤسسة ربيعة للخدمات الكهربائية. ٤٣-

مؤسسة راج لصيانة المباني. ٤٤- مؤسسة برج السعودية لمواد البناء. ٤٥- مؤسسة ويست لايف للمقاولات. ٤٦- مؤسسة يوسف حسن علي حسن وأولاده. ٤٧- شركة حاجي علي حاجي. ٤٨- مجموعة حسن لاري. ٤٩- هيئة الكهرباء والماء، مجهولو العنوان. موضوع الدعوى: إشهار إفلاس المدعي.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمدعى عليهم المذكورين أعلاه بالحضور بأنفسهم او بوكيل عنهم وذلك لجلسة ١٩/١١/٢٠١٥م.

رئيس المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٥/٢١٣٣٠/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: حسين صالح حسين المشدلي. المدعى عليه: نبيل عبد المطلب السيد علي، مجهول العنوان. موضوع الدعوى: إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ -/٣٠٠٠٠ دينار والرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بالحضور بنفسه او بوكيل عنه وذلك لجلسة ٢٢/١٠/٢٠١٥م.

رئيس المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٨/٩٢٢٧/٢٠١٥/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

علي عبدالرحيم عبدالله حسين

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة عن فتح دعوى تركة المتوفى علي عبدالرحيم عبدالله حسين، رقمه الشخصي ٣٦٠٠٠٢١٩٦. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور او من يدعي باية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة وقد حددت المحكمة جلسة ٣٠/١١/٢٠١٥م لنظر الدعوى.

رئيس المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٥/١٦٢٩٨/٢٠١٥/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

حسين علي أحمد السعدي

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة عن فتح دعوى تركة المتوفى حسين علي أحمد السعدي، رقمه الشخصي ٦٧٠٠٦٠٤٠٢. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور او من يدعي باية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً كما أنه على كل من في ذمته دين

للمتوفى أن يشعر المحكمة وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٥/١٢/٢م لنظر الدعوى.
رئيس المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٩/١١٩٧٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية سيوسا تريز بوتلين، وكيلها/ المحامي حسين جعفر الهاش رقم شخصي. المدعى عليها/ شركة جلف ديجيتال رقم السجل : ٨٥٩٩٩-٠٢. صفة الدعوى: مطالب عمالية. لذا تعلن إدارة الدعوى العمالية للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت أجتتماع في ٢٠١٥/١٠/٤م لنظر الدعوى، ليعلم.

إدارة الدعوى العمالية

رقم الدعوى ٤/١٣١٤٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: ١- darwin xavier xavier، رقم شخصي / ٨٠٠٣١٨٢٩٣. المدعى عليها/ شركة جولي للتجارة رقم السجل ٣١١٩٥-١. صفة الدعوى: مطالب عمالية. لذا تعلن إدارة الدعوى العمالية للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت أجتتماع في ٢٠١٥/١٠/٤م لنظر الدعوى ليعلم.

إدارة الدعوى العمالية

رقم الدعوى ٦/١٤٣٥٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ناصر عبد محمد، وكيلها المحامي / صفوت حنفي. المدعى عليه/ سوريش سنغ، رقمه الشخصي: ٨٦٠٩٤٩٣٩٧. صفة الدعوى: مطالب عمالية. لذا تعلن إدارة الدعوى العمالية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت أجتتماع في ٢٠١٥/١٠/٦م لنظر الدعوى، ليعلم.

إدارة الدعوى العمالية

رقم الدعوى ٤/٤٣٩٨/٢٠١٥/١٤

تبليغ بالحضور

المدعي: إبراهيم خليل إبراهيم سلطان وغيره (بحريني الجنسية)، وكيلته المحامية/ فاطمة خلف. المدعى عليه: خليل إبراهيم سلطان الحاكي (بحريني الجنسية)، رقمه الشخصي ٥٢٠١٢١٨٦٤، مجهول العنوان. موضوع الدعوى: إثبات المفقود والعودة. تعلن المحكمة الكبرى الشرعية الثانية (الدائرة الجعفرية) للمدعى عليه المذكور بأنه إذا لم

يحضر أو يعين له وكيلًا ينوب عنه بالحضور لجلسة يوم الأربعاء ١٣/١/٢٠١٦ ، فإن المحكمة سوف تسير بحقه غيابياً بما يتقضي به الشرع الحنيف.

قاضي المحكمة الكبرى الشرعية الجعفرية الثانية

رقم الدعوى ٤/١١٨٦٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: حسين علي حسين حسنين العقاد. المدعى عليه: سامح محمد عبدالفتاح مختار، الرقم الشخصي: ٨٢١١٢١٦٠٠. موضوع الدعوى: ٢٧٥٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٢ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٤/١١/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية ٢

رقم الدعوى ٤/٨١٧٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الحديدية لتأجير المعدات الثقيلة، وكيلها علي أحمد عبدالله العربي. المدعى عليه: خالد عبدالله أحمد الكوهجي، الرقم الشخصي: ٢٠١٥٠٧٠٤٣. موضوع الدعوى: ٩٩٢, ٢٥٣١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٢ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٤/١١/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية ٢

رقم الدعوى ٨/٩٩٣٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: حسن أحمد علي جاد، الرقم الشخصي: ٧٦٠٣٥٣٩١٣. موضوع الدعوى: ٥٠٣, ٣٣٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٢ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٤/١١/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية ٢

رقم الدعوى ٣/١٤٩٣٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدع: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، وكيلها المحامي جمال الملا. المدعى عليها: شركة الكوهجي والغنيم ذ.م.م، الرقم الشخصي: ٠١-٤١١٧٤. موضوع الدعوى: ٦, ٣٢٩ ديناراً مع

الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٦ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٥/١١/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية ٦

رقم الدعوى ٨/٠٢٠٥٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، وكيلتها المحاميتان سوسن المدفعي وعلي الأحمد. المدعى عليها: مؤسسة اتحاد الملكة للمقاولات، فاضل عبدعلي عبدالله أحمد حسن، السجل التجاري: ٢-٥٤٣٨٢. موضوع الدعوى: ٢٣٢٧,٧٣٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٦ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٥/١١/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية ٦

رقم الدعوى ٢/٠١٥٢٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: عبدالمحسن محمد علي أحمد المهدي، وكيلته فائزة السيد مصطفى علي محمد أسعد. المدعى عليه: ANEES KORAN VALAPPIL، الرقم الشخصي ٧٣٠٤٣١٨٠٠. موضوع الدعوى: ٤٨٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٦ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٥/١١/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية ٦

رقم الدعوى ٩/٠١٩٣٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة إبراهيم خليل كانو، وكيلتها جميلة علي سلمان أحمد. المدعى عليه: VINCENT JOHN ALPHONSE، الرقم الشخصي: ٥٦٠٦١١١٥٣. موضوع الدعوى: ٨١٠ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٦ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٥/١١/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية ٦

رقم الدعوى ٢٠١٥/٠٢/٢٨٢٤

تبليغ بالحضور

المدعي: حبيب محمد علي حسن مدارا، وكيله حسن أحمد بديوي. المدعى عليه: حسام الدين الاخضر البغدادي، الرقم الشخصي: ٢٠١٥٠٢٤٧٨. موضوع الدعوى: ١٩٥٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٦ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٥/١١/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية ٦

رقم الدعوى ٩/٠٧٤١١/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: عبدعلي علي حسين عباس، وكيله حسن علي إسماعيل. المدعى عليه: GHULAM MUSTAFA MOHAMMAD RAZAQ، الرقم الشخصي: ٨٧٠٢١٠٠١٧. موضوع الدعوى: ١٣٦,٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٦ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٥/١١/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية ٦

رقم الدعوى ٥/٤٧٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: محمد جواد يوسف سلطان، وكيله حسين عقيل يوسف أحمد الحسن. المدعى عليه: حسن إبراهيم محمد مهدي، الرقم الشخصي ٧٣١٠٠٤٢١٣. موضوع الدعوى: ١٢٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٦ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٥/١١/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية ٦

رقم الدعوى ٩/٠٦٥٠٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: SUNILKUMAR THAYIKKANDIYIL، وكيله رضا يوسف القلاف. المدعى عليها: شركة هليوبوليس للتجاره، عمرو عبدالسلام جابر الشاذلي. موضوع الدعوى: ٥٠٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٦ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٥/١١/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية ٦

رقم الدعوى ٩/٠٠٤٠٦/٢٠١٥/٠٢

تبلغ بالحضور

المدعية: مطبعة الميزان، وكيلها أسامة انور محمد. المدعى عليها: مطبعة بيت الإمارات، الرقم الشخصي: ٤٣٤٢. موضوع الدعوى: ٤٩٢٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٦ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٥/١١/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية ٦

رقم الدعوى ٨/١٤٢٢٠/٢٠١٥/٠٢

تبلغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، وكيلتها سوسن جعفر علي المدفعي. المدعى عليها: يونيفيرس ستار لمقاولات التنظيفات، الرقم الشخصي: ٨١٧١٦-١. موضوع الدعوى: ٢, ٩٦٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٦ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٥/١١/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية ٦

رقم الدعوى ٨/١١٤٨٣/٢٠١٤/٠٢

تبلغ بالحضور

المدعي: ERNESTO ALMINAZA CALAGUING CALAGUING، وكيله سامي عيسى سيادي المدعى عليه: ERNESTO ALMINAZA CALAGUING CALAGUING، الرقم الشخصي: ٧٢٠٩٣٣٥٥٢. موضوع الدعوى: ١٢٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٦ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٥/١١/٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية ٦

رقم الدعوى ٩/٠٤٢٣٠/٢٠١٥/٠٢

تبلغ بالحضور

المدعي: يوسف صلاح الدين إبراهيم صلاح الدين، وكيلته هدى سعد أحمد يوسف. المدعى عليه: عيسى سلمان حسين علي دراج، الرقم الشخصي: ٧٥١٢٠٦٨٩٠. موضوع الدعوى: ١٩٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٦ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٥/١١/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية ٦

رقم الدعوى ١/١١٠٦٤/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة تكافل الدولية، وكيلتها لولوة صالح عبدالله العوضي. المدعى عليها: أمينة محمد يوسف إبراهيم، الرقم الشخصي: ٦٨٠٠٦٠٨٨٠. موضوع الدعوى: ١١٦٦,٣٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٧ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٥/١٠/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية ٧

رقم الدعوى ١/٢٣٤٣٦/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: علي أحمد محمد بالحرمر، وكيله أحمد عبدالله طوق ابراهيم. المدعى عليها: نورة بنت علي بن محمد السند الدوسري، الرقم الشخصي: ٢٠١٤٣٠٠٠١. موضوع الدعوى: ٤٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٩ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٥/١١/٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية ٩

رقم الدعوى ٨/٤٦٦٣/٢٠١٥ /١٤

تبليغ بالحضور

المدعي / محمد صالح رشيد السرديه، العنوان/ شقة : ٢ مبنى : ١٨٦٠ طريق: ٣٤١ مجمع : ٩٠٣ الرفاع الشرقي، (بحريني الجنسية). المدعى عليها: ياسمين نايف سالم الجرايده، (أردنية الجنسية)، العنوان: الأردن محافظة المفرق مجهولة العنوان منطقة ام النعام الغربية. موضوع الدعوى / نفقة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى الشرعية السنية الثانية للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنه إذا لم تحضر أو تعين وكيلاً ينوب عنها بالحضور لجلسة يوم الثلاثاء ٢٧/١٠/٢٠١٥ فإن المحكمة سوف تسير بحقها غيابياً بما يقضي به الشرع الحنيف.

قاضي المحكمة الصغرى الشرعية السنية الثانية

رقم الدعوى ٧/٠٩٨٩٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: مؤسسة وي لتأجير السيارات، وكيلها علي جعفر مكي الجبل. المدعى عليه: OXLEY

GRAHAM، رقم الجواز: ٧٦١٠٩٢٦٦٠، العنوان: مبنى ١١١ - طريق عين عذاري - ٣٨٨. موضوع الدعوى: ٤٥٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٢ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٥/١١/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية ٢

رقم الدعوى ٢/٩٥٦٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: أحمد محمد حميد بركي، الرقم الشخصي: ٩١٠٣١٦٨٩٩، العنوان: مبنى ٢٣١ - طريق ٩٥ - مجمع ٩٥٩. موضوع الدعوى: ٣٢٧, ١٩٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٢ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٥/١١/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية

رقم الدعوى ٥/٩٢٥٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: مجوهرات فاين س.ت. : ١-٤٧٠١٩، العنوان: شقة ١٧٩ - مبنى ٢٠٣ - طريق ٣٨٣ - مجمع ٣٠٤. موضوع الدعوى: ٨٩٦, ٢٤٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٢ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٥/١١/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية ٢

رقم الدعوى ٧/١٥٩١٢/٢٠١٥/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

جابر جمعة ربيعة الدوسري

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الأولى عن فتح دعوى تركة جابر جمعه ربيعة الدوسري، رقمه الشخصي ٥٤٠٠٤٩٢٢٠. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً، كما أنه على كل من في ذمته دين

للمتوفى أن يشعر المحكمة في أقرب فرصة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠/١٠/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

رئيس المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى ٩/١٥٧٨ /٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: ياسر علي علي حسن الشراح وغيره. المدعى عليهم: ٢- فاضل محمد حسين. ٣- جلال عبدالله سلمان كمال. ٤- سميرة عبدالله سلمان. ٥- فكرية شعبان غلام. ٦- دير دري ماري سبيلين. ٧- هاري جوبال شارما. ٨- علي درويش سلمان. ٩- عبدالحميد جلال كيان. ١٠- حسن يوسف عبدالرحمن. ١١- مشرف علي الكواري. ١٢- خالد فيصل محمد. ١٣- رسم إسماعيل عبدالله. ١٤- توني جود بهير. ١٥- يزلي دي ويت، العنوان: الشقة رقم ٢٢ مبنى ٢١٦٠ طريق ٥١٨٠ مجمع ٢٥٧ جزر أمواج من المحرق.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الأولى للمدعي عليهم المذكورين أعلاه بالحضور بنفسهم أو بوكيل عنهم وقد حددت جلسة يوم ٢٠١٥/١١/١٥ لنظر الدعوى ليعلم .

رئيس المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى ٩/١٥٧٨ /٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، وكيلتها المحامية سوسن جعفر علي المدفعي. المدعى عليها: شركة كاييتال بارتنرز ش.م.ب (م)، العنوان: شقة ١٨٠٤ مبنى ٢٥٠٤ طريق ٢٨٣٢ مجمع ٤٢٨.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الأولى للمدعي عليها المذكورة أعلاه بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه وقد حددت جلسة يوم ٢٠١٥/١١/١ لنظر الدعوى ليعلم .

رئيس المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى: ٣/١٨٤٤٥/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة أوال للخرسانة ذ.م.م، وكيله عادل عبدالله بوعلي. المدعى عليها: شركة سنيور إبراهيم للمقاولات ذ.م.م، العنوان: مبنى ٢٧ شارع ٣٣٦ مجمع ٣١٥ المنامة. صفة الدعوى: الاجراءات الوقتية والتحفظية.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة السادسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة ٢٠١٥/١١/١.

رئيس المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى ٩/٩٢١٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: فائزة السيد مصطفى علي محمد أسعد، العنوان: إدارة المحاكم - مكتب المحامين.
المدعى عليها: مونيكا أليس بل، العنوان: شقة ٨١ طريق ١٧٠٥ مبنى ٣١٥ الدبلوماسية ٣١٧.
صفة الدعوى: أتعاب محاماة.
لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الأولى للمدعى عليها المذكورة أعلاه بالحضور بنفسها أو بوكيل عنها لجلسة ٢٠١٥/١٠/١٩ ليعلم.

رئيس المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى ٧/١٥٠٣٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شانيل ليمتد، وكيلها المحامي سعد عبدالله الشمالان. المدعى عليها: شركة اوبالا للتجارة ذ م م يمثلها يوسف عبدالاله عبدالله يوسف س.ت: ٧٩١٩٠-٠١، العنوان: مبنى ١٦٠ طريق ٣٣٦ مجمع ٣٠٢ المنامة. صفة الدعوى: إدارية.
لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الأولى للمدعى عليها المذكورة أعلاه بالحضور بنفسها أو بوكيل عنها لجلسة ٢٠١٥/١١/١٥ ليعلم.

رئيس المحكمة الكبرى المدنية الأولى

تبليغ بالحضور

المدعيان: شركة الماكينة الذهبية شركة تضامن وسارة يوسف أحمد، صباح إبراهيم كانو، وكيلتهما فاطمة حسن الحواج. المدعى عليهم: جيهان محسن محمد السيد وعبدالرحمن سلطان عبيدان وإسماعيل عبدالله إسماعيل، مجهولة العنوان. موضوع الدعوى: إشهار إفلاس.
لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الأولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٥/١١/١ لنظر الدعوى.

رئيس المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى ١/١٤٤١١/٢٠١٥/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفاة

شيخة أحمد عبدالله الغفار

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الأولى عن فتح دعوى تركة المتوفية شيخة أحمد عبدالله الغفار، رقمها الشخصي ٥٧٠١٠٣٠٤٥. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً، كما أنه على كل من في ذمته

دين للمتوفى أن يشعر المحكمة في أقرب فرصة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٥/١١/١ لنظر الدعوى.

رئيس المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى ٩/١٦١٨٩/٢٠١٥/٠٢

فتح دعوى شركة المتوفى

محمد نور علي أحمد بني حامد

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الأولى عن فتح دعوى شركة المتوفى محمد نور علي أحمد بني حامد، رقمه الشخصي ٩٤٠٢١٢٥٢٨. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة في أقرب فرصة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٥/١١/١ لنظر الدعوى.

رئيس المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى: ٢/٦٣١٩/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: إيمان عبدالعزيز العالي وغيرها، وكيلتها المحامية لولوة العوضي. المدعى عليها: أمل عبدالعزيز العالي، العنوان: منزل ٢١١٧ طريق ٣٨٥١ عالي - ٧٣٨ - مملكة البحرين. صفة الدعوى: مدنية.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة الأولى للمدعى عليها المذكورة أعلاه بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة ٢٠١٥/١٠/١٩.

رئيس المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى ١/١٦٣٠٥/٢٠١٥/٠٢

فتح دعوى شركة المتوفى

سلمان عبدالرضا أحمد ميرزا

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الأولى عن فتح دعوى شركة المتوفى سلمان عبدالرضا أحمد ميرزا، رقمه الشخصي ٦٦١٢٠١٠٠٧. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة في أقرب فرصة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٥/١١/١٥ لنظر الدعوى.

رئيس المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى: ٥/٢٠٦٩٤/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: إفتخار علي. المدعى عليه: نديم أصغر علي، رقمه الشخصي ٧٣٠٢٠٧٧١٤، مجهول العنوان. صفة الدعوى: طلب إخلاء.
لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة الاولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة ٢١/١٠/٢٠١٥.

رئيس المحكمة الكبرى المدنية الاولى

رقم الاستئناف: ٩/٠١٧٢٨/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى ٦/١٦٩٥٨/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنفة: شركة يوسف خليل المؤيد، وكيله المحامي أيمن توفيق المؤيد. المستأنف ضدها الأولى: شركة شعبان للدعاية ذ.م.م. المستأنف ضده الثاني: هاني عبدالله حمد شعبان. المستأنف ضدها الثالثة: زهرة عبدالله محمد عبدالله. المستأنف ضده الرابع: هاني عبدالله حمد شعبان بصفته صاحب مؤسسة مركز هاني التجاري. المستأنف ضده الخامس: هاني عبدالله حمد شعبان بصفته صاحب مؤسسة الردف لتطوير الممتلكات. صفة الدعوى: ديون.
لذا تعلن محكمة الاستئناف الكبرى المدنية الغرفة الثانية للمستأنف ضده المذكور أعلاه بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة ٣٠/٩/٢٠١٥

رئيس محكمة الاستئناف الكبرى المدنية الثانية

رقم الاستئناف ٧/٠٢٨٣٥/٢٠١١/٠٣

رقم الدعوى ٧/٥٧٧٤/٢٠١٠/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنف: شبير خان وكيله المحامي عيسى بورشيد. المستأنف ضدها: مؤسسة صنعاء للتجارة. مجهولة العنوان.
تعلن المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية الدائرة الثانية للمستأنف ضدها المذكورة بالحضور بنفسها أو بمن ينوب عنها بالحضور لجلسة ٠٩/١١/٢٠١٥م.

رئيس المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية الدائرة الثانية

رقم الاستئناف ٨/١٤٠٢/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى ٣/١٧٢٧٧/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنفة / ثاجبة أحمد محمد الدوسري وكيلها المحامي راشد الجار. المستأنف ضدها: أنيسة محمد جاسم. الطلبات: ١ - قبول الاستئناف شكلاً. ٢ - وفي الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وإلزام المستأنف ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي. تعلن المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية الدائرة الثانية للمستأنف ضدها المذكورة بالحضور بنفسها أو بمن ينوب عنها بالحضور لجلسة ٢٠١٥/١٠/١٥.

رئيس المحكمة الكبرى المدنية الأستئنافية الدائرة الثانية

رقم الاستئناف ٣/١٦٤٠/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى ٦/٣٢٧٣/٢٠١٠/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنف / عيسى فرج بورشيد وكالة المستأنف / الحمامية صالحة بورشيد العنوان / مكتب ١٠-٩ - بناية ٤٥٣ - طريق ١٥١٨ - المنامة ٣١٥ - شارع اللؤلؤ - البحرين المستأنف ضده / عصمت علي خورشيد A٣٤٧٥٢٧٢ العنوان / مجهول العنوان. الطلبات: ١-إلغاء الحكم المستأنف والحكم مجدداً للمستأنف بكافة طلباته الواردة بلائحة دعواه الابتدائية وإلزام المستأنف ضده بسداد مبلغ ٦٠٠ دينار أعمالاً لنص المادتين ٢٢٣/٢٢٤ الصادرتين بقانون المرافعات كونه مستحقاً لها. ٢- تضمين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع ١٠٪ من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام .

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية الدائرة الثانية للمستأنف ضده المذكور بالحضور بنفسه أو بمن ينوب عنه بالحضور لجلسة ٢٠١٥/١١/١٠.

رئيس المحكمة الكبرى المدنية الأستئنافية الدائرة الثانية

رقم الاستئناف ٤/٩٦٧/٢٠١٤/٠٣

رقم الدعوى ٧/١١٨٤٥/٢٠١١/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنف / محمد فاروق ولاية وكيله المحامي نعمان حسن الحسن العنوان / مكتب ٤٣ - الطابق الرابع - بناية ٣٤٦ - طريق ١٧٠٥ - مجمع ٣١٧ المستأنف ضده / سنيور للمقاولات العنوان/ شقة ٣١ - مبنى ٢٧ - طريق ٣٣٦ - مجمع ٣١٥ - مدينة المنامة محل ٣١ - البحرين. تعلن المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية الغرفة الثانية للمستأنف ضدها المذكورة بالحضور

بنفسها أو بمن ينوب عنها بإعادة الاستئناف للمرافعة وتحديد جلسة ٢٥/١٠/٢٠١٥ لذلك.
رئيس المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية الدائرة الثانية

رقم الاستئناف ٩/١٩٥٦/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى ٧/٢٢٣/٢٠٠٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنف: عيسى علي الفرج العنوان: ٢٨١٦ ، طريق ٤٤٥٤ ، عراد ٢٤٤. ضد المستأنف ضده:
١- الأهلية للأوراق المالية. ٢- نور الدين عبدالله نور. ٣- صلاح عبدالله نور الدين. ٤- عصام عبدالله نور الدين. ٥- بنك انفستكوروب. ٦- وزارة الصناعة والتجارة. ٧- مصرف البحرين المركزي. الطلبات: اقبول الاستئناف شكلاً لرفعه في الميعاد (٢٠١٥/٥/١٤). ٢- وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف واصدار حكم جديد مؤيد لكافة طلبات المستأنف في مواجهة المستأنف ضدهم كلاً منهم فيما يخصه، المعدلة بموجب المذكرات الخمس المعززة بالمذكرة الشارحة التي قدمها المستأنف بجلسة ٢٧/٣/٢٠٠٧ أمام محكمة الدرجة الأولى ولأغراض الرسوم وقت التسجيل فقط سجل المستأنف هذا الاستئناف بقيمة ٥٠٩٩ (خمسة آلاف وتسعة وتسعين ديناراً) ويحتفظ بحقه في تعديل قيمة الدعوى بناء على تقرير الخبير أو الخبراء في درجة الاستئناف. ٣- تكليف خبيرين اضافيين بنفس أعمال المأمورية في الدرجة الأولى حفاظاً على الوقت أو بأعمال مأمورية جديدة حسب ما تراه المحكمة مناسباً ، واعادة الدعوى لخبير الدرجة الأولى من غير أتعاب اضافية، ليقدم كل خبير من الخبراء الثلاثة تقريراً مستقلاً أو تقريراً واحداً ولكن بمقتضى أحكام المادة رقم ١٤٨ من قانون الإثبات وخصوصاً أن يذكر في التقرير الموحد رأي كل من الخبراء وأسباب ذلك الرأي. ٤- تضمين المدعى عليهم، كل فيما يخصه بكافة الأتعاب والرسوم والمصاريف عن الدرجتين.

لذا تعلن محكمة الاستئناف العليا المدنية الثانية للمستأنف ضده الثاني المذكور أعلاه بأنه اذا لم يحضر أو يعين وكيلاً ينوب عنه بالحضور لجلسة ٨/١٠/٢٠١٥ فإن المحكمة سوف تسير بحقه حضورياً ليعلم.

رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية الثانية

رقم الاستئناف ٩/٢٥٢٤/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى ١/١٢٢٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنف: البنك الأهلي المتحد العنوان: بواسطة وكيله: المحامي / راشد عبدالرحمن ابراهيم ضد المستأنف ضدها: مؤسسة الدانوب للمقاولات ، لصاحبها: علي عيد راشد بوخماس الطلبات: ١- قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني. ٢- وفي الموضوع الحكم

بتعديل الحكم المستأنف والقضاء بإلزام المستأنف ضدها بالفائدة التأخيرية بنسبة ٩٪ على المبلغ المحكوم به اعتباراً من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام. ٣- إلزام المستأنف ضدها بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي. لذا تعلن محكمة الاستئناف العليا المدنية الثانية للمستأنف ضدها المذكورة أعلاه بأنها اذا لم تحضر أو تعين وكيلاً ينوب عنها بالحضور لجلسة ٢٠١٥/١١/١٨ فإن المحكمة سوف تسيّر بحقها حضورياً لتعلم.

رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية الثانية

رقم الاستئناف ٩/١٠٨٨/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى ٢/٦٣٣٤/٢٠١١/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنفين: ١- حمد سند راشد ٢- محمد سند راشد ٣- راشد سند ٤- خليفة سند ، وآخرون. العنوان: بواسطة وكيلتهم: موزة سند راشد ضد المستأنف ضدهم: ١- شركة المرحوم سند راشد المهندي ٢- سهير سند راشد ٣- أمل سند راشد ٤- سها سند راشد ٥- العنود سند راشد ٦- وكالة ناصر العقارية ، وآخرون. الطلبات ١- ندب خبير حسابي بالدعوى للاطلاع على اوراق الدعوى وسماع الشهود وايضا الانتقال لأي جهة رسمية أو اي جهة أخرى. ٢- وفي الموضوع: قبول الاستئناف شكلاً لرفعه خلال المدة القانونية و تعديل حكم محكمة أول درجة والقضاء مجدداً ب: × استبعاد مبلغ ١٠٤٨ دينار من وعاء الشركة وهو راتب مستحق للورثة خليفة وسلمان سند كما هو ثابت بخطاب التأمينات الاجتماعية. × حصر المبالغ التي استولت عليها المستأنف ضدها الثانية سهير سند من حساب المتوفى البنكي خلسة دون علم الورثة بعد وفاته وقدرها ٥٢٤ دينار. × حصر مبلغ ١٧٠٠ دينار لدى المستأنف ضدها الثانية سهير سند والزامها بإعادتها للشركة. × حصر مبلغ ٧٠٠ دينار كانت موجوده بغرفة المتوفى الخاصة بخزانة ملاسه حيث كان المتوفى يقيم مع المستأنف ضدها الثانية بالبيت. × حصر نصيب المورث في البيوت التي تم حصرها من خلال جهاز التسجيل العقاري. × حصر شركة المتوفى وتثبيت حق الورثة على كل المبالغ المذكورة ما عدا نصيب الورثة خليفة وسلمان من رواتب مستحقة وحصر نصيبه أيضاً بالعقارات ومنها العقار الكائن بمنطقة سند ونصيبه بذلك العقار هو ٣١٪ من مجمل العقار. × الحكم بإلزام ادارة المساحة والتسجيل العقاري والجهات المعنية بتسجيل نصيب المتوفى في جميع العقارات والبيت محل النزاع باسم الورثة. × احتياطياً: تطبيق قاعدة الاثراء بلا سبب على واقعة الدعوى حيث دخلت المبالغ من المورث لحساب المستأنف ضدها الثانية دون ثمة وجه حق وسبب قانوني.

لذا تعلن محكمة الاستئناف العليا المدنية الثانية للمستأنف ضدها السادسة المذكوره أعلاه بأنها اذا لم تحضر أو تعين وكيلاً ينوب عنها بالحضور لجلسة ٢٠١٥/١١/١٨ فإن المحكمة سوف

تسير بحقها حضوريا لتعلم.

رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية الثانية

رقم الاستئناف / ٠٣ / ٢٠١٤ / ٢٠١٠ / ٨ / ٤

رقم الدعوى / ٠٢ / ٢٠١٤ / ٢٤١٤ / ٦

تبليغ بالحضور

المستأنفة: شركة بنك الاسرة ، وكيلتها المحامية ليلي جاسم محمد جواد ، برج الدبلومات ٣١٥ - الدور ١٧ - مكتب ٩٠٥ طريق ١٧٠٥ مجمع ٣١٤ - المنطقة الدبلوماسية. المستأنف عليه: نادر عبدالهادي مير عباس خسروي ، مبنى ٣٥٢٦ - طريق ٢١٨٦ - مجمع ٧٢١ جدعلي.

طلبات الاستئناف: اولا: قبول الاستئناف شكلا لتقديمه في الميعاد القانوني. ثانيا: وفي الموضوع : ١- أصليا: الحكم للمستأنفه بجميع طلباتها المقدمه أمام أول درجة أي بتعديل الحكم بزيادة المبلغ المحكوم به الى مبلغ قدره ٧٢٦٩/٢٤٥ ديناراً (بزيادة قدرها ٩٤٥ , ١١٢٠ ديناراً وهو الذي على اساسه سيحتسب فرق الرسم. ٢- احتياطياً: وفي حالة رفض طلبنا الجمع بين مبلغ الزيادة وقدرها ٩٤٥ , ١١٦٢ ديناراً وبين المبلغ المحكوم به الى مبلغ وقدره ٧٢٦٩/٢٤٥ ديناراً (بزيادة وقدرها ٩٤٥ , ١١٢٠ ديناراً وهو الذي على اساسه سيحتسب فرق الرسم). ثالثاً: إلزام المستأنف ضده بكافة الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي. ثالثاً: إلزام المستأنف ضدهما بالتضامن والتضامم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

لذا تعلن محكمة الاستئناف العليا المدنية الدائرة الرابعة للمستأنف عليه الثاني بالحضور بنفسه أو بمن ينوب عنه لجلسة ٢٩ / ١٠ / ٢٠١٥ م حيث انه تم تأجيل موعد نظر الاستئناف.

رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية الرابعة

رقم الاستئناف / ٠٣ / ٢٠١٤ / ٤١٨٣ / ٧

رقم الدعوى / ٠٢ / ٢٠١٤ / ٧٢٢٢ / ١

تبليغ بالحضور

المستأنفة: ادارة اموال القاصرين بولايتها القانونية على القصر: ١- محمد اياد محمد الغامدي. ٢- هيا اياد محمد الغامدي. ٣- صهيب اياد محمد الغامدي. ٤- فريال اياد محمد الغامدي العنوان: بواسطة وكيلها المحامي / عبدالرحمن محمد غنيم ضد المستأنف ضدهم: ١- ياسمين محمد أحمد جمعة. ٢- نيلة فهد أحمد المسيب. ٣- منيرة اياد محمد الغامدي. ٤- جهاز المساحة والتسجيل العقاري. الطلبات: ١- قبول الاستئناف شكلاً. ٢- وفي الموضوع: إلزام المستأنف ضده الرابع بإصدار وثيقة بدل فاقد للعقار الكائن بالرفاع الشرقي والمسجل بالمقدمة رقم ٦٩٤٩ / ٢٠٠٣ والوثيقة رقم ١٢٤٢١٩ مع تضمين المستأنف ضدهم بالمصاريف

والرسوم ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن محكمة الاستئناف العليا المدينة الغرفة الخامسة للمستأنف ضدهما الثانية والثالثة المذكورة أعلاه بأنهما اذا لم تحضرا أو تعينا وكيلاً ينوب عنهما بالحضور لجلسة ٢٩/١٠/٢٠١٥ فإن المحكمة سوف تسير بحقهما حضورياً، ليعلم.

رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية الخامسة

رقم الاستئناف / ٠٣ / ٢٠١٤ / ١٣٨٩ / ١

رقم الدعوى / ٠٢ / ٢٠١٣ / ٢٥٠٢ / ٤

تبليغ بالحضور

المستأنفة/ شركة تليبروج الدولية/ وكيلها / المحامي/ محمد رضا منصور عبدالله / بناية برج الصقر - مكتب ٦٠٧ الطابق ٦ - الدبلوماسية ضد المستأنف عليها الاولى: مها ميديا.
العنوان: Suit B , 29 Harley St. London w1G 9QR UK. المستأنف عليها الثانية: شركة سيزروز للدعاية والاعلان لصاحبته ندى عبدالقادر اسماعيل كمال. العنوان: الشارع - مبنى ٥١ - ب ٨٥٠ - مجمع ٢١٦ مدينة المحرق.

طلبات الاستئناف: أولاً: قبول هذا الاستئناف شكلاً. ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدهما بأن يدفعاً للمستأنفه على سبيل التضامم والتضامن مبلغ -/ ٩٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو مايعادله بالدينار وهو مبلغ ٣٣,٨٤٧/٣١١ ديناراً (ثلاثة وثلاثون ألف وثمانمائة وسبعة وأربعون دينار و ٣١١ فلس). مع الفوائد القانونية بواقع ١٥٪ من تاريخ الاستحقاق في ٢٠١٢/٣/٦ حتى السداد التام مع رسوم الترجمة البالغة -/ ٨٠ ديناراً بحريني، مع إلزامهم بمصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة. ثالثاً: واحتياطياً بانتداب خبيراً في الدعوى للاطلاع على المستندات ودفاتر المستأنفه والتأكد من عملية إرسال الأفلام واستلام المستأنف ضدها الثانية هذه الافلام بقيمة المبلغ المطالب به. رابعاً: وعلى سبيل الاحتياط الكلي احالة الدعوى للتحقيق لتثبت المستأنفه، العلاقة فيما بينها وبين المستأنف ضدهما وقيامها بموجب الاتفاقية مع المستأنف ضدها الاولى بارسال الافلام السينمائية بقيمة المبلغ المطالب به للمستأنف ضدها الثانية وعدم سداد الاخيرين لقيمة هذه الافلام.

لذا تعلن محكمة الاستئناف العليا المدنية الدائرة الخامسة للمستأنف عليها الثانية بالحضور بنفسها او بمن ينوب عنها لجلسة ١٣/١٢/٢٠١٥م.

رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية الخامسة

رقم الاستئناف: ١/٣١٠٤/٢٠١٤/٠٣

رقم الدعوى ٢/٦٧١١/٢٠٠٧/٠٢

تبلغ بالحضور

المستأنفين / ١- حسين علي صالح القفاص . ٢- خليفه ماجد سلطان الذوايدي . ٣- شريفه ماجد سلطان الذوايدي . وكيلهم المحامي / عبدالشهيد عيسى علي . العنوان: مكتب ٨٣ - بناية عالية - طريق ١٧٠٦ - الدبلوماسية ٣١٧ ضد المستأنف ضدهم : ١- جنرال اكسدنت لايف انتموراني . ٢- عادل عبدالله فخرو . ٣- شركة خدمات فخرو . العنوان: مبنى ٢٧٧ - شارع ٣٨٣ - ٣٠٣ المنامة . طلبات الاستئناف: ١- قبول الاستئناف شكلاً لاستيفائه الاوضاع القانونية . ٢- وفي الموضوع الحكم بالغاء الحكم المستأنف فيما رفضه من تعويض وتعديله بالزام المستأنف عليهم بان يادوا للمستأنفين الأول الزوج مبلغ وقدره -/٢٠٠٠٠ دينار تعويضا عن ما أصابه من ضرر مادي وأدبي لفقدانه زوجته، ومبلغ -/٥٠٠٠ دينار لما فقده من دخل زوجته من عملها . ٣- الزام المستأنف عليهم بأن يادوا للمستأنفة الثالثة مبلغ -/٣٠٠٠ دينار تعويضا عن ما أصابه من ضرر مادي ومعنوي نتيجة فقدانها اختها . ٤- إلزام المستأنف عليهم بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . ٥- إلزامهم بالفوائد القانونية بواقع ٧٪ من تاريخ وقوع الحادث في ١٩٩٨/١١/٩ وحتى السداد التام . ٦- الحكم بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به .

لذا تعلن محكمة الاستئناف العليا المدنية الدائرة الخامسة المستأنف ضده الأول بالحضور بنفسه او بمن ينوب عنه لجلسة ١٣/١٢/٢٠١٥م .

رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية الخامسة

رقم الاستئناف ٤/٢٧٣٦/٢٠١٠/٠٣

رقم الدعوى ٨/٧٦٨٣/٢٠٠٩/٠٢

تبلغ بالحضور

المستأنف / كامل عثمان عبدالله الجيران . وكيله / المحامي إبراهيم صالح إبراهيم . المستأنف عليه الأول / جلال أحمد محمد ناصحي كودربي . المستأنف عليه الثاني: عبدالله عباس جمعة رحيمي . طلبات الاستئناف: ١- بقبول الاستئناف شكلاً . ٢- وفي الموضوع الغاء الحكم المستأنف والحكم مجدداً بإلزام المستأنف ضدهما بالمبلغ المطالب به وقدره -/٢٠٠٠٠ (عشرون ألف دينار) والفائدة القانونية على المبلغ المطالب به من تاريخ تحرير الشيك ولحين السداد التام . ٣- الزام المستأنف ضدهما بالمصروفات شاملة الرسوم ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

لذا تعلن محكمة الاستئناف العليا المدنية الخامسة المستأنف عليه الثاني بالحضور بنفسه أو

بمن ينوب عنه لجلسة ٢٢/١١/٢٠١٥م المؤجلة ادارياً.

رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية الخامسة

رقم الاستئناف ٧/٣٠٩٧/٢٠١٠/٠٣

رقم الدعوى ٧/٨٧٧٩/٢٠٠٨/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنفة: وكالة الأنباء الفرنسية (وكالة فرانس بريس - الشركة، وكيلتها المحامية/ هيا راشد آل خليفة. المستأنف ضدها: جريدة الميثاق ويمثلها/ السيد محمود الستري. الطلبات: ١- تعديل الحكم المستأنف فيما قضى به وبإلزام المستأنف ضدها بمبلغ وقدره -/١٢٥،٢٨٠ دولار أمريكي ويعادله بالدينار البحريني مبلغ وقدره -/٦٩٨٠ ديناراً بحريني (ست أربعون ألفاً وتسعمائة وثمانون ديناراً). ٢- إلزام المستأنف ضدها بكافة الرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

لذا تعلن محكمة الاستئناف العليا المدنية الغرفة الخامسة للمستأنف ضدها المذكور أعلاها بأنها إذا لم تحضر أو تعين وكيلًا ينوب عنها بالحضور لجلسة ١٢/١١/٢٠١٥م المؤجلة ادارياً فإن المحكمة سوف تسيّر بحقه حضورياً ليعلم.

رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية الخامسة

رقم الاستئناف ٨/١٠٣٤/٢٠١٠/٠٣

رقم الدعوى ١/٦٧٤٨/٢٠٠٧/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنفة: شركة البحرين للتسهيلات التجارية، وكيلها المحامي/ محمد عيد الحسيني، العنوان: مكتب ٧٠٤- برج الدبلوماسية - المنطقة الدبلوماسية. المستأنف ضدهم: ورثة عبد الأمير حسين حميد وهم: ١- منذر عبد الأمير حسين، وكيله المحامي / حسن علي رضي، مكتب ٦٠٥، مبنى ٣١٥، طريق ١٧٠٥، برج الدبلوماسية، الدبلوماسية. ٢- اسامه عبد الأمير حسين. ٣- رشيد عبد الأمير حسين أحمد، وكيله المحامي / محمد جعفر محمد، مكتب ٥٢/٥١، بناية العوجان، الطابق ٥، المنامة ٣٠٤. ٤- وحيد عبد الأمير حسين. ٥- وداد عبد الأمير حسين. ٦- محمود عبد الأمير حسين. ٦- أحمد عبد الأمير حسين أحمد.

لذا تعلن محكمة الاستئناف العليا المدنية الخامسة للمستأنف ضدهم أسامة ووحيد وداد ومحمود وأحمد عبد الأمير بأنه إذا لم يحضروا أو يعينوا من ينوب عنهم بالحضور لجلسة ٢٣/١١/٢٠١٥م المؤجلة ادارياً فإن المحكمة سوف تسيّر بحقهم حضورياً ليعلموا.

رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية الخامسة

رقم الاستئناف ٩/٦٢٧/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى ٩/٤٤٣٥/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنفة: سعيدة مبارك عبدالله العنوان : بواسطة وكيله المحامي/ محمد عيد الحسيني
المستأنف ضدهما : ١- علي عبدالرحيم عبدالله حسين صاحب/ مؤسسة أبو أيمن لمواد الديكور
والجبس والجص والنورة. ٢- عبدالحليم علي عبدالرحيم عبدالله.

الطلبات : ١- قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني. ٢- الحكم بإلغاء حكم محكمة
أول درجة بما قضى به بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنفة مبلغ وقدره ٦,٧٣٢/٢٠٠
دينار والحكم مجدداً بتعديل المبلغ الباقي وهو مبلغ وقدره -/٤,٤٠٨، ٤ دينار مضافاً إليه الفائدة
القانونية. ٣- المستأنف فيما قضى به من رفض إلزام المستأنف ضده بالفائدة التأخيرية، والحكم
بإلزامه بأن يؤدي فائدة تأخيرية بالسعر الاتفاقي بواقع ٨,٥ % محتسبة على المبلغ المحكوم من
تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام. ٤- إلزام المستأنف ضدهما بالرسوم والمصاريف ومقابل
أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

لذا تعلن محكمة الاستئناف العليا المدنية الغرفة الخامسة للمستأنف ضدهما المذكورين أعلاه
بأنهما إذا لم يحضرا أو يعينا وكيلاً ينوب عنهما بالحضور لجلسة ٢٥/١٠/٢٠١٥ فإن المحكمة
سوف تسير بحقهما حضورياً ليعلم.

رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٧/٥٧٣/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: ABDUL WAHID SAEED KAZI، وكيله علي محمد السماهيجي. المدعى عليها:
شركة الخليج لتكنولوجيا الطيران. موضوع الدعوى: دعوى عمالية.
لذا تعلن المحكمة الكبرى العمالية المدنية للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٣/١٢/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى العمالية المدنية

رقم الدعوى ٦/١٢١٠٦/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: مؤسسة التلال السبع للخدمات، وكيلها حسن عباس حيدر. المدعى عليه: VENKATESH
SOMISHETTI. موضوع الدعوى: دعوى عمالية.
لذا تعلن المحكمة الكبرى العمالية المدنية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة

٢٠١٥/١١/١٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى العمالية المدنية

رقم الدعوى ٩/٦٨١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: منتج نوفتيل - دانة البحرين، وكيله صفوت علي حنفي. المدعى عليه: شريف أحمد عبدالموجود، الرقم الشخصي: ٧٩٠٣٦٤٩٠٥. موضوع الدعوى: دعوى عمالية مطالب بها ب ١٢٥٧,٧٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الكبرى العمالية المدنية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٥-١٢-٠٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى العمالية المدنية

رقم الدعوى ٩/٠٩٥١٢/٢٠١١/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة أفينيو لتاجير السيارات، وكيلها طلال محسن حمد العلي. المدعى عليه: cinformation technology services، الرقم الشخصي: ٢٠١١١٥٦٦٦. موضوع الدعوى: ٤٩٠٨,٧ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٩ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٥/١١/٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية ٩

رقم الدعوى ٩/٢٠٣٧٠/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه: يوسف محمد يوسف محمد عبدالرحيم، رقم الشخصي ٨٢١١٠١٣٤٠. موضوع الدعوى: ٦٠٣,٧٤٧ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٩ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٥/١٠/٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية ٩

رقم الدعوى: ٤/٦٣٧/٢٠٠٨/٠٤

تعلن محكمة التنفيذ الخامسة عن بيع العقار الخاص بالمدكوم عليهما محمد رمضان محمد سهوان وبسمة أحمد كاظم، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦/١٥١٥٢ والتسجيل رقم

١٢٠٠٨٦، وقد حددت المحكمة تاريخ ٢٠١٥/١١/١ للمزايدة عليه أمام قاضي محكمة التنفيذ الخامسة في تمام الساعة التاسعة صباحاً على أن يبدأ المزاد بسعر أساسي قدره -/١٦٢, ٢٤٠ ديناراً.

فعلى كل من لديه رغبة في الشراء مرجعة الدالال محمد محمد حسن هاتف (٣٩٤٤٤٨٢٨) وعبد الحميد علي القاسمي هاتف (٣٣٢٣٤٣٥) أو مكتب التنفيذ بإدارة المحاكم في أوقات الدوام الرسمي بموجب ملف التنفيذ رقم ٤/٦٣٧/٢٠٠٨/٠٤.

قاضي محكمة التنفيذ الخامسة